

حديث حاطب بن أبي بلتعة

رضي الله عنه

دراسة عقدية

د. عبدالعزيز بن جليدان الظفيري

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع.

وأما التمهيد ففيه مطلبان متعلقان بالتعريف بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتخريج الحديث المراد دراسته.

وأما المباحث فتناولت فيها المسائل المهمة المرتبطة بالعقيدة، منها بيان ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكمه حال المكاتبة، وحكم فعله، وبيان المستفاد من قوله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»، وقوله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر..»، وقوله: «صدقكم خلوا سبيله»، وإيضاح المراد من قول عمر: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، وإيضاح الحق في باب الأسماء والأحكام من خلال الآيات التي نزلت في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of the universe. May His salat and salam be upon our prophet, Muhammad, as well as his family and companions.

To proceed:

The present study is comprised of an introduction, a preface, and eight subsections.

In the introduction, I explain the significance of the present research, the reasons it was undertaken, its methodology, and outline.

The preface consists of two topics. The first is a brief biography of the noble companion, Hatib ibn Abi Balta'ah (may Allah be pleased with him). The second is a referenced verification of the hadith that serves as the subject of this study.

The subsections deal with the most important creedal issues pertinent to this hadith, including:

- *An explanation of what Hatib (may Allah be pleased with him) actually did, his status at the time of writing the letter to the idolaters of Makkah, and the ruling of his action*
- *A clarification of the benefits that can be gained from the following statements of the Prophet r:*
  - *"Hatib, what is this?"*
  - *"You do not know. Perhaps Allah has looked at those who participated in the Battle of Badr…"*
  - *"He told you all the truth. Let him go."*
- *The correct understanding of applying labels and rulings (al-Asmaa wa al-Ahkam) to people in light of the ayaat that were revealed concerning Hatib (may Allah be pleased with him)*

The conclusion provides the study's most significant findings.

All praise is due to Allah, Lord of the universe. May His salat and salam be upon our prophet, Muhammad, as well as his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد[(١)]:

فإن حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأحاديث العظيمة التي تناولها أهل العلم شرحًا وبيانًا واستنباطًا لكثير من المسائل العقدية وغيرها، بل كان أصلاً مهمًا في مسائل شرعية شتى، فأردت أن أجمع تلك المسائل في موضع واحد لعل الله تعالى أن ينفع به، لا سيما أنه قد حصل لبس لدى البعض في بعض تلك المسائل وفهمها، والله أسأل أن يجعل عملي خالصا له تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان منزلة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والدفاع عنه فيما قيل في حقه.

٢- أن كثيراً من دواوين السنة قد روى أصحابها هذا الحديث، فهو محل

---

(١) هذه خطبة الحاجة، وقد أخرجها أبو داود في سننه (٢/ ٥٩١)، رقم (٢١١٨)، والنسائي في سننه رقم (١٤٠٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦٢)، وغيرهم، وأفردها الألباني في رسالة جامعة جمع فيها طرقها وخرجها سماها: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

عناية كثير من العلماء، وقد رووه في دواوين السنة المختلفة، وفي كتب العقائد والتاريخ والسيرة والفقه والأصول وغيرها.

٣- أن العلماء استدلوا بمسائل عديدة بهذا الحديث، بل كان هذا الحديث أصلا مهما في بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى، فأردت أن أجمع شتات البحث في موضع واحد.

٤- حصول الخلل في فهم هذا الحديث لدى الكثير سببه في الغالب عدم الرجوع إلى كتب أهل العلم في فهم الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج الذي سرت عليه.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: تخريج حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الأول: بيان ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبب ذلك، وحكمه.

المبحث الثاني: حكم حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال مكاتبته، وحكم فعله.

المبحث الثالث: قوله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»، ونحوها من الروايات.

المبحث الرابع: قول النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

المبحث الخامس: قول النبي ﷺ: «صَدَقَكُم، خَلّوا سبيله»،ونحوها من الروايات.

المبحث السادس: قول عمر: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، ونحوها من الروايات.

المبحث السابع: الدلالة على بعض أعلام نبوته ﷺ.

المبحث الثامن: دلالة الآيات الواردة في شأن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مذهب أهل السنة في باب الأسماء والأحكام والرد على المخالفين.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

منهج البحث:

١- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في البحث.

٢- أخرج الأحاديث النبوية والآثار السلفية من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإلا فإني أخرجه من بقية مصادر السنة، مع ذكر حكم أهل العلم.

٣- أذكر حديث حاطب في المقدمة كاملاً في الصحيحين، وعند الدراسة أذكر الروايات الأخرى عند الحاجة إليها.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)]:

حاطب بن أبي بَلْتَعَة -بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات-، واسم أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، وهو الذي عليه الأكثر، ويقال إنه حالف الزبير، وقيل كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدى مكاتبته، ويكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا محمد، وهو من أهل اليمن.

وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها.

شهد بدراً، وأحدا والخندق والحديبية، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهو الذي نزل في شأنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، فكانت هذه الآية دالة على إيمانه -كما سيأتي-.

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/ ٦١)، معرفة الصحابة (٢/ ٦٩٥)، وأسد الغابة (١/ ٢٢٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤).

ومن فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبدا له جاء إلى رسول الله ﷺ يشكوه؛ فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: (كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية)[١].

وقد بعثه النبي ﷺ إلى ملك الإسكندرية المقوقس، سنة ست، وامتدحه المقوقس بقوله: «أنت حكيم جاء من عند حكيم»، فأتاه من عنده بهدية منها مارية القبطية وسيرين أختها فاتخذ رسول الله مارية لنفسه فولدت له إبراهيم ابنه، ووهب سيرين لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وقد بعث أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاطبا أيضا إلى المقوقس بمصر فصالحهم[٣].

مات حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدينة، وله خمس وستون سنة.

المطلب الثاني: تخريج حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قصة مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمشركين متواترة عند أهل العلم، وقد وردت القصة في غالب دواوين السنة المطهرة، وأوردها علماء المغازي والسير والفقه وغيرهم، حيث إن فيها فوائد جليلة، متعلقة بعلوم مختلفة، فأخرجها البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كما أخرجها مسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب ابن أبي بلتعة (ص٦٤٠)، رقم (٢٤٩٥).

(٢) قصة بعث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المقوقس أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٩)، و(٤/ ٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٦٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٨٠).

(٣) انظر: أسد الغابة (١/ ٣٥٥)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص٢٨).

في صحيحه، قال أبو الفضل السلامي: «والحديث صحيح مشهور معروف عند أهل العلم»[(١)]، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم معروفة عند علماء التفسير وعلماء المغازي والسير والتواريخ وعلماء الفقه وغير هؤلاء، وكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحدث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع ليبين لهم أن السابقين مغفور لهم ولو جرى منهم ما جرى»[(٢)].

وإليك لفظ الحديث عند الشيخين: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[(٣)] فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة؛ فقلنا: أَخْرِجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب، أو لنُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا

(١) كتاب التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف (ص٣٠٣).
(٢) منهاج السنة (٤/ ٣٣١).
(٣) روضة خاخ: بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب، ووقع في بعض روايات البخاري من رواية أبي عوانة: «حاج» بحاء مهملة والجيم، واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة، وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب حمراء الأسد، من المدينة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٧٣)، مراصد الاطلاع (١/ ٤٤٤).

رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصَقاً في قريش، ولم أكن من أَنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم؛ أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم. قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[1]، وفي رواية للبخاري: «فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»، وفي رواية للشيخين: فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه: ك: الجهاد والسير، باب: الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، (ص٦٣٢-٦٣٣)، رقم (٣٠٠٧)، وهذا لفظه، و ك:الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (ص٦٤٩)، رقم (٣٠٨١)، و ك: المغازي، باب فضل من شهد بدرا، (ص٨٣٣)، رقم (٣٩٨٣)، و باب: غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، (ص٨٨٩)، رقم (٤٢٧٤)، و ك: التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، (ص١٠٦٥)، رقم (٤٨٩٠)، و ك: الاستئذان، باب: من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (ص١٣٣٦)، رقم (٦٢٥٩)، و ك: استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأولين، (ص١٤٦٤)، رقم (٦٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (ص٦٤٠)، رقم (٢٤٩٤)، قال سفيان بن عيينة: (وأي إسناد هذا؟)، قال الحافظ: (أي: عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله) فتح الباري (٦/ ١٦٧).

المبحث الأول

بيان ما فعله حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وسبب ذلك، وحكمه

المطلب الأول: بيان ما فعله حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

بيان ما فعله حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الأهمية بمكان، إذ إن كثيراً من المسائل المراد دراستها تنبني على ما فعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والكثير من النزاع الحاصل إنما سببه فهم هذه المسألة، فكان تقديم هذا المبحث، وبيان حقيقة فعله، وتحقيق الحق فيه؛ أمرا بالغ الأهمية، ومن خلال تقريره يمكن ترجيح الصواب في بعض المسائل.

ومن المعلوم أن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أجلة الصحابة، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بشر يصيبون ويخطئون، وقد تحصل لهم ذنوب، وليسوا هم بمعصومين، ولا يظن بأن ذكر ما فعله حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا انتقاص من قدره أو تجميع للباطل حوله، حاشا وكلا، ولكن لما تنبني عليه من أحكام ومسائل، ولكي لا ينسب إليه ما ليس من فعله، أو ينفى ذلك مع وقوعه، ومن ثم الحكم الصحيح لهذا الفعل، والاستفادة من ذلك عند دراسة المسائل المتعلقة بهذه القصة، بالإضافة إلى أنه حصل لبس لدى كثير من طلبة العلم حيال هذا الفعل.

وعند النظر في مجموع الروايات الصحيحة الواردة في قصة حاطب واستنباط أهل العلم؛ نجد أنه حصل منه عدة أمور، مع التنبيه على أن فعله في الظاهر شيء واحد، ولكن هذه الأمور كانت نتيجة فعله وأسبابه، وهي:

١- مكاتبة المشركين بأمر مسير النبي ﷺ إلى مكة[١]، وإعطاء الكتاب امرأة، ففي الحديث: «فإذا فيه -يعني في الكتاب الذي بعثه-: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ»، وهذا هو الفعل الأساس الذي فعل، وهو الذي صرحت به الأحاديث الواردة في قصته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ» المقصود به غزوه لأهل مكة، كما في بعض الروايات: «فكتب إلى أهل مكة: أن محمدا ﷺ قد سار إليكم»[٢]، وقد أشار إلى هذا البخاري في تبويبه للحديث فقال: «باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ»[٣]، وكذا قال غيره من أهل العلم[٤].

٢- المناصرة للمشركين، وإعانتهم على المسلمين، فإن المكاتبة

---

(١) حادثة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جرى منه وقع على الصحيح في عزم النبي ﷺ لفتح مكة، وعلى هذا جماهير العلماء، ومن تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث «باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ»، انظر: أسد الغابة (١/ ٢٢٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٩٨)، و(٧/ ١٧٥)، والاستيعاب (١/ ٣١٢)، والتحرير والتنوير (٢٨/ ١١٦). ومن أهل العلم من قال بأنه كان عند تجهز النبي ﷺ للحديبية، وهو قول قتادة. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٥٨)، والتحرير والتنوير (٢٨/ ١١٦). والراجح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١١)، رقم (٢٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (ص٨٨٩).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان، ك: التاريخ، باب: ذكر الإخبار عن كتبة حاطب بن أبي بلتعة بالكتاب إلى قريش يخبرهم بخروج المصطفى ﷺ (ص١٧٢٤-الإحسان)، رقم (٦٤٩٩).

للمشركين فيها إعانة لهم على المسلمين، وإطْلاع لهم على عوراتهم[١]، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى في الآية التي وردت في حاطب: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فإن من معاني الولاية كما قال بعض العلماء: «النصرة»، قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى ﴿أَوْلِيَآءَ﴾: «يعني أنصاراً»[٢].

٣- النصح للمشركين ففي بعض الروايات: «ينصح لهم فيه»[٣]، ووصَف فعل حاطب هذا بأنه نصح للمشركين غير واحد من أهل العلم، قال الراغب: «﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: بأسباب المحبة من النصيحة ونحوها»[٤]، وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى: ﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: بالنصيحة في الكتاب إليهم»[٥]، وتحقق المناصحة في كتابته ظاهر، فإنه أراد إظهار كونه مناصحا لهم في كتابته.

٤- الخيانة، وقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بعض الروايات: «يا رسول الله، قد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين، فَدَعني فلأضْرِب عنقه»، والخيانة والنفاق بابهما واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارا بالدين، وقد يتداخلان، وسبب تسمية فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «خيانة»؛ لأن إفشاء سر النبي ﷺ والمكاتبة للمشركين بهذا الأمر يعتبر خيانة، إذ إن

(١) انظر: الإمامة والرد على الرافضة (ص٣٤٠).
(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥)، وانظر (ص٤٥) من هذا البحث.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣٠)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٥٨)، عن عروة بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٦١).
(٥) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٤)، وانظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤١٣).

الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة[(١)].

٥- التجسس على المسلمين، والتخابر مع عدوهم[(٢)]، فقد أورد العلماء حديثَ حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسألة الجاسوس المسلم، بل عدّوا فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الأصل في هذه المسألة، وقد بوب البخاري في صحيحه للحديث بقوله: «باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾»، و أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه بقوله: «باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما»[(٣)]، وبوب عليه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين»[(٤)]، وغيرهما.

٥- المودة والموالاة للكفار، لكنها مودة دنيوية لا دينية، حيث لم يقصد حاطب من فعله موادتهم على دينهم بنص عذره الذي اعتذر به للنبي ﷺ، وقد قال تعالى في شأن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ الآية، قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يقول جلّ ثناؤه: ومن يسرُّ منكم إلى المشركين بالمودّة أيها المؤمنون ﴿فَقَدْ ضَلَّ ﴾: يقول: فقد جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة ومحجة إليها»[(٥)]، وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾: تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٣٠٥)، والجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٢٥٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٤٦)، والصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٨).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٤٦).

(٥) تفسير الطبري (١٢/ ٥٦).

لهم؛ وقاله الزجاج»[(١)]، وقال الحافظ: «وقوله: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ تفسير للموالاة المذكورة»[(٢)]، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لما ذكر الآية التي نزلت في حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «...مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة..»[(٣)].

وكل ما ذكر من فعل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متقارب، فهذه الموالاة الدنيوية التي حصلت منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هي نتيجة ما تقدم من أفعاله التي فعل، ودالة عليها، وهي من أسبابها أيضا، فالمكاتبة والنصرة والنصح والتجسس هي أسباب ظاهرة لموادة الكفار، ودالة عليها، قال السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «تلقون إليهم أخبار النبي وسره بالمودة التي بينكم وبينهم. ويقال: تلقون إليهم بالمودة أي: بالنصيحة، قاله مقاتل. وقيل: تلقون إليهم بالمودة أي: بالكتاب. وسمي ذلك مودة وكذلك النصيحة؛ لأن ذلك دليل المودة»[(٤)]، وقال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ في معنى ﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾: «أي بالنصيحة في الكتاب إليهم»[(٥)].

ولكن هذه الموادة دنيوية لا دينية، حيث كانت من غير محبة لهم، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، ولا ردة عن الإسلام، ولذلك لم يكفر بها، مع خطورتها، وقد جاء النص بالنهي عن فعل حاطب وهو الموالاة للمشركين، فيدخل فيه ما تقدم من فعله، وما هو من معانيه، أي من معاني الموالاة

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٠٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).
(٣) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٩).
(٤) تفسير السمعاني (٥/ ٤١٣).
(٥) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٤).

والنصرة، فالمكاتبة للمشركين وإفشاء السر والنصح لهم؛ فيها نصرة وموالاة للمشركين.

المطلب الثاني: سبب فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عذره):

عند النظر في الحديث وكلام أهل العلم في سبب فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يتحصل من كل ذلك أن هناك:

١-سبباً صرح به.

٢-وسبباً صرح بنفيه.

٣-وسبباً نُسِب إليه.

١-**أما السبب الذي صرح به:** فقد جاءت عدة روايات في سبب فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلها تدل على أنه فعل ما سبق من أجل الدنيا؛ القرابة والمال اللذين كانا بمكة، فقد اعترف بفعله، وصرح بأنه خاف على ماله وأهله، حيث لم تكن له يد عند كفار قريش، لأنه كان ملصقاً فيهم، ليس من أَنْفُسِهم، فأراد حمايتهم عن طريق فعله الذي فعل، حيث يريد مبادلة الكفار النفع؛ يرسل لهم بخبر الرسول ﷺ، ويحصل على نفع آخر، وهو سلامة المال والأهل.

وكان المهاجرون لهم قرابات بمكة من خلالها يستطيعون حماية أهليهم وأموالهم، فلما فاته النسب فيهم؛ أحب أن يتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتهم نظير ما فعل لهم من المكاتبة، فقد قال لما سأله النبي ﷺ عن سبب فعله: «يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم؛ أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي»، وفي بعض الروايات: «ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله، وأردت أن يكون لي عند القوم يد».

ولما كان الفعل منقسما إلى معنى قبيح -وهو الكفر-، ومعنى مذموم لا

يصل إلى الكفر؛ سأله النبي ﷺ عن سبب فعله، فأجاب بما سبق؛ وكان لا بد من الأخذ بقوله، وهذا فيه احتياط في إيمان العباد، وعدم إخراجهم من الإسلام إلا ببينة كما سيأتي بإذن الله تعالى[١]، ولذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال مِن أنه لم يفعله شكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله»[٢]، ويعني بذلك أن عذره ما صرح به.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «..فكتب حاطب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم، لا شكا ونفاقا»[٣]، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره»[٤]، فظهر مما سبق أن حاطبا فعل ما فعل من أجل حماية الأهل والمال.

٢-**أما ما صرح بنفيه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأن يكون فعل ما فعل ارتداداً عن الدين

---

(١) انظر: (ص٥٧).

(٢) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٣) تفسير السعدي (ص١٠٠٨).

(٤) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٨).

ولا كفراً بالله تعالى، ولا شكـاً في الدين، ولا نفاقـاً، ولـم يـتمنّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نصـرة الكفار على المسلمين طرفة عين، ولم يحبهم منذ فارقهم، وأكـد بقـاءه على الإيمـان، وأن قلبـه سـليم مـن النفـاق والكفـر والشـك، ومـن محبـة الكفـر أو الرضـا بـه، ولـذا قـال: «ومـا فعلـت كفـراً ولا ارتـداداً ولا رضـا بـالكفر بعـد الإسلام»، وفي رواية: «ما بي إلا أن أكون مؤمنـاً بالله ورسوله، وما غيرت ومـا بدلت»[(١)]، وفي رواية: «أما إني لـم أفعلـه غشـاً لرسـول الله ﷺ ولا نفاقـاً، قـد علمتُ أن الله مظهرٌ رسـوله ﷺ ومتمٌ لـه أمـره، غيـر أني كنـت بـين ظهـرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن أتخذها عندهم»[(٢)].

ولـم ينف حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذنب عن نفسه، بل كان مقراً بما فعـل، عالمـاً بهذا الذنب، وقد صدقه النبي ﷺ فيما قال.

وقوله: «وما فعلت كفراً» أي لم أفعل هذا وأنا كافر، أي باق علـى الكفـر، «ولا ارتداداً» أي: لـم أكفر بعد إسلامي، «ولا رضـا بـالكفر بعـد الإسـلام» أي ليس إيثارا لجانب الكفار على جانب المسلمين[(٣)].

فكـان هـذا الـذي قالـه حاطـب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دالاً علـى عـدم نفاقـه، وهـو الـذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الاستئذان، باب: من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، (ص١٣٣٦)، رقم (٦٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٢٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٨٢)، وابن حبان في صحيحه (ص١٢٩٥ -الإحسان)، رقم (٤٧٩٧)، وصحح إسناده الحافظ في إتحاف الخيرة (٧/ ٢٦٨).

(٣) انظر: إعراب القرآن وبيانه (٥/ ٥٢٢).

شهد له النبي ﷺ بالبراءة من النفاق، والتصديق لما قال.

٣-**وأما ما نسب إليه**: فهو ما فهمه بعض العلماء من رواية عند البخاري وغيره: عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي -وكان عُثمانياً(١)- أنه قال لحبان بن عطية -وكان عَلَوياً(٢)-: إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء، ثم ذكر قصة حاطب، وفيه: «فقال: ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم». **فهذا الذي جرأه**»، فقد قال بعض العلماء إن المراد منه حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ففي عمدة القاري في بيان معنى قوله: «هو الذي جرأ حاطباً»(٣)، أي أن حاطباً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل ما فعل من أجل علمه بأنه سيدخل الجنة، ولذلك تجرأ على فعله ذاك.

وهذا القول ضعيف، وهو مردود بظاهر الحديث وسياقه، فإن المخاطِب بذلك أراد علياً بقوله، ولم يرد حاطباً، والذي يظهر أيضاً أن الفضل المذكور لأهل بدر لم يذكره النبي ﷺ إلا في تلك اللحظة، ولذا بكى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فانتفى بذلك ما ذكره العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن سبب فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو ذلك الحديث العظيم في فضل أهل بدر.

فتلخص من ذلك أن حاطبا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اعترف بذنبه وأقرّ به، وبين ما في قلبه من أنه لم يفعل ما فعل كفرا، ولا ردة عن الدين، ولا نفاقا، وإنما من أجل الدنيا.

---

(١) أي يقدم عثمان على علي في الفضل. انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٩).

(٢) أي يقدم عليا في الفضل على عثمان. انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٩).

(٣) عمدة القاري (٢٢/ ١٩٣).

هل كان حاطب متأولاً؟ وما المقصود بهذا التأويل؟

ولتتميم الفائدة حول هذا الأمر المهم؛ أرى أنه يتحتم الكلام بزيادة إيضاح حول عذر حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث تكلم العلماء عن عذره رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه إنما كان بتأويل، وجعلوا عذره في عدم معاقبته وقبول قوله هو هذا التأويل، فما المراد بهذا التأويل؟

يحسن التنبيه في مقدم ذلك على مراد البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ من ترجمته للحديث، حيث إنه رَحِمَهُٱللَّهُ بوب على الحديث في بعض المواضع من صحيحه بقوله: «باب ما جاء في المتأولين»، في كتاب: «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم»، وقد استدل بتبويبه على تأويل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعض أهل العلم.

وبالنظر إلى كلام أهل العلم يتبين أنهم اختلفوا في مراد البخاري في تبويبه وإيراده لحديث حاطب في الباب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه أراد فعل حاطب، حيث كان متأولاً في فعله، وذهب إلى هذا ابن بطال والعيني وغيرهما؛ قال العيني رَحِمَهُٱللَّهُ: «مطابقته للترجمة من حيث أن النبي عذره في تأويله، وشهد بصدقه»[(١)].

القول الثاني: أنه أراد قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما نفّق حاطباً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه كان متأولاً في ذلك، قاله أكثر أهل العلم[(٢)].

---

(١) عمدة القاري (٣٤/ ٤٣٤)، وانظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦)، وكتاب العبادة للمعلمي (ص٥٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، وشرح الكرماني على صحيح البخاري (٢٤/ ٦٠)، وحاشية السندي على صحيح البخاري (٤/ ٩٣).

القول الثالث: أنه أراد ما فهمه أبو عبدالرحمن السلمي من أن علياً تأول في سفكه للدماء بأنه لا حرج عليه في ذلك من أجل حديث: «لعل الله اطلع على أهل بدر..»، وقال به ابن جماعة[١].

وعند التأمل في ذلك يتبين أن الراجح في مقصود البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبويبه وإدراجه الحديث هو: تكفير عمر لحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه إنما كان بتأويل، وهو من الأدلة على أن من كفر مسلماً لتأويل فإنه لا يُذَم كما سوف يأتي، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً معنى هذا الباب الذي أورده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل أن من أكفر المسلم نظر؛ فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر؛ إن كان غير سائغ استحق الذم أيضا، ولا يصل إلى الكفر، بل يبيَّن له وجه خطئه، ويُزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ؛ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[٢]، ومما يبين هذا أيضا عدة أمور:

١-أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد في الباب نفسه قبل حديث حاطب هذا؛ ثلاثة أحاديث كلها متفقة الدلالة على مقصود الباب: الحديث الأول وهو في قول

(١) مناسبات تراجم البخاري (ص١٢٥). قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٢٣): (ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحا لكان علي يتجرأ على غير الدماء كالأموال والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل: «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري»، ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا التحري بالمهملة، لا التجري بالجيم).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٨).

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهشام بن حكيم: «كذبت»، فعن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، ثم لبَّبْتُه بردائه أو بردائي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها.

فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام. فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها. قال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر. فقرأت، فقال: هكذا أنزلت. ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه[(١)].

والحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[لقمان: ١٣][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأولين (ص١٤٦٤)، رقم (٦٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (ص١٩٤)، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب والباب السابقين، (ص١٤٦٤)، رقم (٦٩٣٧).

والحديث الثالث وهو حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غدا علي رسول الله ﷺ، فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: ألا تقولوه يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟ قال: بلى. قال: فإنه لا يوافى عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار»[(١)].

ففي هذا اتهام بالنفاق، وقد استدل بذلك متأولاً بقوله كما في الرواية الأخرى: «قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»[(٢)]، وهو نظير قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث الرابع وهو حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

فهذه الأحاديث الواردة في الباب كلها في الاتهام، وسببه هو التأويل الذي من أجله عقد البخاري هذا الباب في صحيحه، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب وغيره: «لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم»، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف عمر في تلبيبه[(٣)] لهشام مع علمه بثقته،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب والباب السابقين، (ص١٤٦٤)، رقم (٦٩٣٨)، ومسلم في صحيحه. ك: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (ص٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصلاة، باب: المساجد في البيوت (ص١٠٥-١٠٦)، رقم (٤٢٥).

(٣) التلبيب: من اللب، يقال: لَبَبْتُ الرجلَ ولَبَّبْتُه إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به. انظر: النهاية (٤/ ٢٢٣).

وعذره في ذلك، لصحة مراد عمر واجتهاده.

وأما حديث ابن مسعود فإن الرسول عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجواز ذلك في التأويل.

وأما حديث ابن الدخشن فإنهم استدلوا على نفاقه بصحبته للمنافقين ونصيحته لهم، فعذرهم النبي ﷺ باستدلالهم.

وكذلك حديث حاطب عذره النبي ﷺ في تأويله، وشهد بصدقه»[١].

ويلاحظ أن ما ذكره ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن حاطب مما جاء في الجملة الأخيرة لا يتفق مع ما قبله من الأحاديث -وبخاصة حديث عتبان بن مالك لمشابهة الاتهام بالنفاق-، ففي الأحاديث السابقة اتهام إما بالنفاق أو الظلم أو الكذب، وكل ذلك بتأويل سائغ في الشرع، ولا شك بعد هذا أن يكون مقصود البخاري مثل ما سبق من الأحاديث، فهي متفقة الدلالة على أن الاتهام بالتأويل لا إثم فيه، وحديث حاطب نظير تلك الأحاديث.

وإليك أقوال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في حديث عمر مع هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبَّبه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في إنكاره».

وقال في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٥-٥٩٦).

معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال».

وقال في حديث عتبان بن مالك: «ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون الباطن»[١].

٢-أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بوب على الحديث في موضع آخر من صحيحه بما يدل على ما سبق، فقال في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»[٢]، قال الحافظ: «أي بالحكم، أو بحال المقول فيه»[٣]، وقال ابن جماعة: «وجه استدلاله أن النبي ﷺ لم يكفر عمر بقوله عن حاطب إنه منافق»[٤]، وأورد البخاري قبل هذا الباب بابا آخر وهو: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل».

٣-هذا وقد بوب البخاري للحديث في الأدب المفرد بـ«باب من قال لآخر: يا منافق في تأويل تأوله»[٥].

٤- أن أهل العلم قد استدلوا بالحديث على أن من كفر مسلماً أو نفَّقه على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد؛ لم تلزمه عقوبة، وذلك للتأويل الذي رآه، فكان التأويل اعتذاراً لعمر عما قاله في حق حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجل

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، وانظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري (٢٤/ ٦٠).

(٢) وقد ذكره معلقـاً هنا.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٣٢).

(٤) مناسبات تراجم البخاري (ص١٢٦)، وانظر: التوضيح لابن الملقن (٢٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٥) الأدب المفرد (١/ ٢٢٤).

كلام أهل العلم في هذا[١]، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام حول قول عمر في حق حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا [٢].

ففي هذا دلالة ظاهرة على أن مراد البخاري من الباب هو التأويل في التكفير، وظهر بما تقدم أن مراد البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ هو قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في شأن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبعد ما تقدم نقول: إن أهل العلم اختلفوا في حقيقة التأويل الذي وقع من حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أقوال:

القول الأول: إن التأويل الذي حصل من حاطب هو ظنه أن خوفه على أهله وماله يجوّز له ما فعله، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية، قال أبو يعلى رَحِمَهُٱللَّهُ: «في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية، وإنما قال عمر: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»؛ لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل»[٣]، وقال

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٤)، وشرح السنة للبغوي (١١/ ٧٥)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٠٠)، والجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٧)، ومنهاج السنة (٤/ ٢٦٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ١١٤)، والدرر السنية (١٠/ ٤١٥-٤١٦) من كلام الشيخ أبا بطين رَحِمَهُٱللَّهُ، وكتاب العبادة للمعلمي (ص٥٦٣).

(٢) انظر (ص٨٧).

(٣) زاد المسير (٨/ ٢٣٤).

الجصاص: «ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله، كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية، ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ، فلما لم يستتبه وصدّقه على ما قال؛ علم أنه ما كان مرتدا، وإنما قال عمر: «ائذن لي فأضرب عنقه»؛ لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل»[(١)].

فتبين من ذلك أن أصحاب هذا القول يرون أن عذر حاطب هو أنه لم يعلم بحرمة الفعل، بل كان يرى جواز ذلك من أجل سلامة الأهل والمال، وأن هذا هو تأويله.

القول الثاني: إن التأويل الذي اعتقده حاطب هو أنه يعلم أن الله ناصر دينه ونبيه، وأن هذا الفعل لا يضر رسول الله ﷺ شيئا، ففي بعض الروايات: «أما والله إني لناصح لله ورسوله، ولكني كنت غريبـًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيت عليهم، فكتبت كتابـًا لا يضر الله ورسوله شيئـًا، وعسى أن يكون منفعة لأهلي»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر بعض أهل المغازي -وهو في تفسير يحيى بن

(١) أحكام القرآن (٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٤٨١)، والبزار في مسنده (١/ ٢٦٠-البحر الزخار)، وأبو يعلى في الكبير، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٣-٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا)، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى في الكبير والبزار والطبراني في الأوسط باختصار، ورجالهم رجال الصحيح).

سلام- أن لفظ الكتاب: «أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام». كذا حكاه السهيلي، وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة: أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد»(١).

وهذا الذي عليه طائفة من أهل العلم، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن حاطبًا لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول فيما فعل من ذلك أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ، ويخوّف قريشًا، ويُحكى أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ، وأنهم لا طاقة لهم به، يُخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفروا منها، وحسّن له هذا التأويلَ تعلُّقُ خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلما يفلح من كان له عيال، لكن لطف الله به، ونجاه لما علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر وسبقه»(٢).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما فعل حاطب ذلك متأولا في غير ضرر لرسول الله ﷺ صدق الله نيته فنجاه من ذلك»(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا

(١) فتح الباري (٧/ ٥٩٤).
(٢) المفهم (٦/ ٤٤٠).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٥).

ضرر فيه»[١]، وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة[٢].

القول الثالث: ومنهم من يرى أن المقصود من التأويل هو مجرد العذر، أي اعتذاره وتبريره لفعله، وتبرؤه من النفاق والكفر، فعذر حاطب هو تأويله، وأنه ما فعل هذا إلا من أجل الأهل والمال، وهذا جريا على ظاهر الحديث، فقوله: «إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي..» هو العذر الذي من أجله عفا عنه النبي ﷺ، حيث تبين له أن حاطبا لم يفعله كفرا ولا ارتدادا عن الدين ولا نفاقا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك حديث حاطب عذره النبي ﷺ في تأويله، وشهد بصدقه»[٣].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد»[٤].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولادا وأرحاما فيما بينهم؛ بين الرب عَزَّوَجَلَّ أن الأهل والأولاد

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٠٣).

(٢) انظر: شرح الأبي على مسلم (٨/ ٤١٣)، وبذل المجهود (١٢/ ١٦٩).

(٣) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٧).

لا ينفعون شيئا يوم القيامة إن عصي من أجل ذلك»[١].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم؛ لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين»[٢]، وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة[٣].

فإن المقصود من التأويل هنا -والله أعلم- هو تأويل فعله، أي تفسيره، والمراد أن عنده عذرا فعل من أجله ما فعله، لا أن هناك نصا اعتمده حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في فعله، وهذا أحد معاني التأويل في الشرع، قال تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[الكهف:٧٨]، أي تفسيره[٤]، وهو تأويل فعله لا تأويل قوله[٥]، فيكون تأويل حاطب هو تأويل فعله الذي فعل، وهو الاعتذار الذي قدمه بين يدي النبي ﷺ.

وقد اشتمل عذر حاطب على أمرين: أنه فعل ما فعل من أجل الدنيا، وأنه لم يفعله كفرا ولا نفاقا ولا ارتدادا عن الدين.

الترجيح: بعد النظر في أقوال أهل العلم يترجح -والله أعلم- القول الثاني

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٥).

(٢) أحكام القرآن (٧/ ٢٩٥).

(٣) انظر: تفسير العز بن عبدالسلام (٢/ ٢٧٤)، ومصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص١٣٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٩٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٧).

والثالث، ولا مانع من القول بهما جميعا، فهو فعل ما فعل من أجل الدنيا، وهو الاعتذار الذي قدمه بين يدي النبي ﷺ، وأضاف إلى هذا بأنه كان يعتقد عدم الإضرار بالنبي ﷺ والمسلمين، وأنه يعلم أن الله تعالى سينصر نبيه، فهو قد نظر إلى الأمر الكوني القدري في نصرة الله تعالى لنبيه ﷺ، وعلم هذا، ثم هو أراد حماية أهله وماله أيضا.

وعند التمعن فيما سبق يتضح أنه لا يصح الاعتذار لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفعله بأنه فعل ذلك من أجل تخويف الكفار من النبي ﷺ، وبأنه اعتقد عدم الإضرار فحسب، دون النظر إلى الشق الأكبر من فعله، وهو أنه فعله من أجل الدنيا، يدل على هذا ما جاء في الرواية السابقة: «فكتبتُ كتابـًا لا يضر الله ورسوله شيئًا، وعسى أن يكون منفعة لأهلي»، وهذا فيه الجمع بين الأمرين، وفي الرواية السابقة أيضا: «..فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، **فانظروا لأنفسكم والسلام**»، ففي هذا تخويف لهم، وفيه تهيئة للكفار وتحفيز لهم بأن يأخذوا حذرهم، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا شك قد أخطأ في هذا.

أما القول الأول فمدفوع بأن هذا العمل كان معلومـًا حكمه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث تكررت المواقف الدالة على أن المدافعة عن المشركين والمناصرة لهم من أفعال المنافقين، ولذا:

أ-نفَّقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- وحاطب نفسه صرح ببراءته من النفاق والكفر والردة والشك.

ج-وقال: «لا تعجل علي»، مما يدل على أن حكمه معلوم عنده، ولا

يمكن أن يخفى على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا العمل.

د-وكيف يتصور في حق حاطب اعتقاد جواز الإضرار بالنبي ﷺ والمسلمين بمكاتبة المشركين المعروف ضرره على الكل؟

هـ-ومما يدل على ذلك أيضا أنه أرسل المرأة خفية ومعها الكتاب.

و-ويبطله أيضاً أنه لو كان كذلك لصرح بأنه كان يعتقد جواز ذلك لشبهة المال والأهل، ولاعتذر بالجهل، وما كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد سماعه لذلك أن يستأذن في قتله.

وقد ورد ذلك العذر -الذي فيه أنه من أجل الدنيا- في نص الحديث في الصحيحين، حيث إنه صرح بعذره لما سأله النبي ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟»، ولم يأت عن حاطب أنه اعتذر بالجهل ولم ينف العلم عن نفسه، بل سارع إلى الدفاع عن عقيدته وبراءته من النفاق، واعترافه بالذنب مع بيانه للسبب الحامل له على ما فعل، وطلب من النبي ﷺ عدم الاستعجال عليه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده، بل يعترف ويعتذر، لئلا يجمع بين ذنبين»[(١)].

ثم بعد هذا نقول: إن التأويل الذي وقع من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دافع لحكم الكفر عنه، موجب لبراءته من النفاق، وإن كان الفعل مشابها لأفعال المنافقين، وأما العقوبة فقد رفعها شهوده بدرا بنص الحديث.

ويبقى أن العمل الذي عمله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو في عداد المحرمات

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٢٤).

المنهيات عنها في الشرع، وهي خطيرة على إيمان العبد، والتأويل الذي ذكره لا يسوغ له أن يفعل ما فعل؛ ولو كان عالما بنصر الله تعالى لنبيه ﷺ، وقد صدقه النبي ﷺ في عدم نفاقه وكفرِه، ولم تلحقه العقوبة بسبب شهوده بدرا.

فالتأويل الذي ذكره حاطب نفسه دافع لظن وتوهم وقوعه في الكفر، وليس هو برافع لحكم الكفر عنه، إذ إن الفعل الذي فعله لم يكفر به.

وأهل العلم تكلموا عن عذر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبينوا أن ما فعله ليس هو مما يقبل في الشرع، فخوف المرء على أهله وماله لا يجيز له أن يعين الكفار على المسلمين بالكتابة لهم، أو موالاتهم بنوع موالاة، ولما كان هذا الأمر فيه شبهة كبيرة على إيمان العبد، بمشابهته للمنافقين؛ نفقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولا، واستعلم النبيُّ ﷺ عن سبب فعله، فلما سمع عذره -الذي هو تأويله- عفا عنه، وذكر فضيلة أهل بدر الذي هو منهم، وهو مضمن لتبرئته من النفاق، وتصديقه في أنه باق على إيمانه، وأرجع عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الأمر إلى علم الله تعالى ورسوله ﷺ، فقال: «الله ورسوله أعلم» ودمعت عيناه، لأن الباطن لا اطلاع عليه من الخلق.

فلما احتمل الفعل الكفر من عدمه؛ كان القول قوله، وهذا هو معنى قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله»(١).

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٩).

ولذا من عمل مثل عمل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من المكاتبة للمشركين من أجل أهل أو مال؛ فإن قوله غير مقبول، وعذره باطل، ولا يرفع عنه اللوم، كما رفع عن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يقال بأنه متأول فيعذر مطلقا بقوله، وقد نص كثير من أهل العلم على أنه يعاقب من فعل مثل فعل حاطب كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وفي قوله جل وعلا: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ تجلية لهذا الأمر أيضا بحمد الله، قال الكيا الهراسي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فيه دلالة على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله تعالى، وأن العذر الذي أبرزه حاطب بن أبي بلتعة لا أثر له»[١].

وتقدم قول القاضي أبي يعلى: «في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم».

وقال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولادا وأرحاما فيما بينهم؛ بيّن الرب عَزَّوَجَلَّ أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئا يوم القيامة إن عصي من أجل ذلك»[٢].

وقال الألوسي رَحِمَهُٱللَّهُ: «دفعٌ لما عسى أن يتخيلوا كونه عذراً نافعًا من أن الداعي للاتخاذ وإلقاء المودّة؛ صيانة الأرحام والأولاد من أذى أولئك»[٣]،

---

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٥).

(٣) روح المعاني (٢٠/ ٤٥٤)، وانظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤١٤)، وتفسير البغوي =

ولذا قال عمر ما قاله في حقه رَضِوَاللَّهُ عَنْهُمَا، قال الدماميني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لكتابة حاطب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ للمشركين وإرهابهم بنصر الله لنبيه: «فهذا اللفظ في غاية التعظيم والإرهاب، ومع ذلك عدّه عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ تجسسا، وموجبا للقتل»[١].

وتتبين صورة المسألة أكثر عندما نأتي عند ذكر حكم فعل حاطب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، وحكم مَن فعل مثل فعله.

موقف النبي ﷺ من عذر حاطب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن اعتذر حاطب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ بما تقدم؛ قَبِل النبي ﷺ عذره، وصدّقه، ونهى عن قتله، وعفا عنه، وبين فضيلة عظيمة له مع من شهد بدرا، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك حديث حاطب عذره النبي ﷺ في تأويله، وشهد بصدقه»[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد»[٣].

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعاتب حاطبا، فاعتذر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ بعذر قبله النبي ﷺ»[٤].

=

(٤/ ٣٠١)، وفتح القدير (٥/ ٢٩٩-٣٠٠)، وإيثار الحق على الخلق (ص٣٧٢).

(١) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٧).

(٤) تفسير السعدي (ص١٠٠٨).

وها هنا تنبيه مهم: ذكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ أمر بهجر وطرد حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم تاب الله عليه[(١)]، والحق أنه لم يثبت ذلك في الروايات التي اطلعت عليها، بل فيها النهي عن التعرض له بشيء؛ فإنه قال: «لا تقولوا له إلا خيرا»، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم أجد هذا في قصة حاطب»[(٢)].

وها هنا فائدة مهمة؛ ألا وهي أن النبي ﷺ إنما قبل عذر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد سؤاله إياه وسماعه لعذره، مما يدل على أن السؤال عن سبب الفعل له أثر في الحكم على الفاعل -كما سيأتي-[(٣)]، وإلا فما فائدة السؤال والاستماع إلى العذر؟ كما أن فيه التروي في إطلاق الحكم على الفاعل حتى يعلم ما عنده، والله أعلم.

---

(١) الشريعة (٥/ ٢٥٤١).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر (ص٥٦).

المبحث الثاني

حكم حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حال مكاتبته، وحكم فعله

المطلب الأول: حكم حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حال المكاتبة.

سبب عقد هذا المبحث لبيان ما قد يخفى على البعض من حكم حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث إن قول عمر عن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، قد فهم منه البعض أن حاطبا قد كفر، ولكن الله عذره من أجل شهوده بدرا.

ولا شك بأن ما فعله حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه خطر بالغ على المسلمين، ومفاسده خطيرة، حيث إنه قد يترتب على ذلك الجمع ضد المسلمين، وقد تحصل لهم هزيمة عظيمة جراء هذا الفعل، ويدل على خطورة هذا الأمر - وهو سر المسلمين- أنه ورد أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحبست، فعمي على أهل مكة، لا يأتيهم الخبر، ودعا الله تعالى فقال: «اللهم عمّ عليهم خبرنا»[(١)]، وقد أوحى الله لنبيه ﷺ بفعل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأيضًا فإن المكاتبة كانت لألد أعداء النبي ﷺ، الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين، وهو تجسس على المسلمين، كما أن فعله كان شبيها بأفعال المنافقين، ومن أجل هذا قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «دعني أضرب عنق هذا المنافق».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٣)، والصغير (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٧)، والأصبهاني في دلائل النبوة (ص٧٤).

يقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينا خطورة هذا الفعل: «الكبيرة السادسة والسبعون: من جس على المسلمين ودل على عوراتهم، فيه الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة وأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدرا، **إذا ترتب على جسه وَهَن على الإسلام وأهله وقتلُ مسلمين، و سبيٌ وأسر و نهب أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فسادا وأهلك الحرث والنسل،** وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية. وبالضرورة يدري كلُّ ذي جس أن النميمة إذا كانت من الكبائر فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير»[(١)].

وقد نص العلماء على أن حاطباً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ارتكب كبيرة من الكبائر، وأنه لم يكفر، وأن ما حصل منه إنما هو ذنب، وأن فعله شبيه بأفعال المنافقين، ولذلك قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما قاله في حقه لشبهة المشابهة[(٢)]، وأن ما فعله يعتبر من الموالاة المحرمة، وعلى هذا الأئمة؛ تتابعوا على أن حاطباً لم يكفر، وإنما ارتكب كبيرة من الكبائر[(٣)].

---

(١) الكبائر (ص٤٦٦-٤٦٧).

(٢) انظر ما سيأتي (ص٨٧).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ٢٨٢-٢٨٥)، وشرح ابن بطال (٥/ ١٦٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٩)، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ٤٤٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٧)، والكبائر للذهبي (ص٤٦٦)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٨)، و(٤/ ٤٥٩-٤٦٠)، (٧/ ٥٢٢-٥٢٣)، والصارم المسلول (١/ ٢٠٢)، الإيمان الأوسط (ص٣٣٥، و٤٠٢-٤٠٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٢٣-٤٢٤، و٤٢٦)، والفوائد (ص٦١)، جامع العلوم والحكم (ص١٥٥-١٥٦)، وشرح الأبي على =

وهاهي نماذج من أقوالهم:

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث: «وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان»[1].

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عينـًا للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعـًا فإنه لا يُقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة»، قال السرخسي شارحا: «وقد أشار -يقصد محمد بن الحسن- في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلما حقيقة، فإنه قال: «ممن يدعي الإسلام»، وقال: «يوجع عقوبة»، ولم يقل: «يعزر» وقد بينا أنه في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: «لا يقتل» لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال الله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾.. واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم، فخذوا حذركم، الحديث، إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدريا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما ترك

=

مسلم (٨/ ٤١٣)، والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ٦٤٤)، وأوثق عرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبدالله (ص٤٢).

(١) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٣).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأمرّ أصبعه على حلقه، يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[الأنفال: ٢٧]»[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الحديث: «فمن جملة ما فيه من الفقه: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفرًا، وأن المتأوِّل أعذر من العامد»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية»[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل الثاني[٤]: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من

---

(١) شرح السير الكبير (٥/ ٢٢٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ٤٤٣)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٧)، وعون المعبود (١٠/ ٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٧٣).

(٤) ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قبل هذا مذهب المخالفين لمعتقد أهل السنة والجماعة في مسألة حقيقة الإيمان، فذكر مذهب الفرق في جعلهم الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، ثم ذكر أصلين في الرد عليهم: الأصل الأول وهو أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟ ثم الأصل الثاني هو المنقول هنا.

التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[المائدة: ٨١]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبيّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: «كذبت والله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله»، قالت عائشة: «وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية». ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا؛ فقال: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرا»، فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين»؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: «منافق»، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة، ومودة للمنافقين»[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في رسالة وجهها لمحمد آل موسى: «..وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة؛

(١) الإيمان الأوسط (ص٤٠٢-٤٠٤).

منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات. وعرفتم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، أنها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر رسول الله ﷺ، وقد جُعل ذلك من الموالاة المحرمة، وإن اطمأن قلبه بالإيمان»[1].

وما حصل من حاطب هو موادة للمشركين، لكنها غير مخرجة له من الإسلام ذلك أن الموادة للمشركين منها ما هو مخرج من الملة وما هو دون ذلك، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «إن جنس الموادة للمشركين قد تقع من مسلم قد برئ من النفاق الأكبر بشهادة رسول الله ﷺ فإنه لما اعتذر إليه وقال: «إني لم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، ولا شكًا فيه، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد تحمي أقاربي ومن لي بمكة» أو نحو هذا الكلام، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فكيف يجعله هذا المعترض منافقًا؛ وقد شهد بدراً، وقال النبي ﷺ لعمر: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، قال الشاعر:

فليصنع القوم ما شاءوا لأنفسهم
هم أهل بدر فلا يخشون من حرج

وأول السورة يدل على إيمانه وأن المشركين من أعدائه»[2].

ومما يدل على أن حاطبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ارتكب كبيرة وأنه لم يكفر؛ أمور عديدة مستخلصة من القصة نفسها؛ منها:

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ٢٣٨)، والدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٢) مصباح الظلام (ص١٣٣-١٣٤)، وانظر: (ص٤٤) من هذا البحث.

١ – أنه نصّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه لم يفعله كفراً ولا ارتداداً عن دينه، وبأنه لم يغير ولم يبدل، وأنه إنما فعل ما فعل من أجل أن يحظى بسلامة قرابته وماله في مكة، وأنه باق على إيمانه، فقال مخاطبًا النبيَّ ﷺ: «ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام»، وقال: «ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت»، وقال: «لا تعجل عليّ»، أي: في الحكم بالكفر ونحوه[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[2].

ويدل على أن قوله هذا: «لا تعجل عليّ» ونحوها معتبر في الحكم، كما يدل اعتذاره بأنه لم يفعله كفراً ولا ارتداداً عن دينه أنه أيضًا معتبر في الحكم، إذ لو كان فعله كفراً لما صح اعتذاره بذلك، ولما قبل عذره، كما أن فيه إشارة إلى أنه مقر بأنه ذنب. ولو كان منافقًا كما رأى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لما اعتذر بما اعتذر به، بل إن المنافق يقتل من غير استتابة وإن أظهر إنكار ذلك القول و تبرأ منه وأظهر الإسلام كما حققه شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ[3]، يبين هذا أيضًا أنه لو كان كفر بفعله ذاك؛ كان إخباره عما في قلبه لغوا لا فائدة منه، وتبرئة نفسه

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢)، وعون المعبود (ص١١٣١).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٢٩٥).
(٣) الصارم المسلول (١/ ٣١٦).

من النفاق قولا غير مقبول[١]، ولكن سيأتي تصديق النبي ﷺ له في قوله.

ويزيد هذا وضوحا قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣]، قال القرطبي: «لمّا اعتذر حاطب بأن له أولادا وأرحاما فيما بينهم؛ بيّن الرب عَزَّوَجَلَّ أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئا يوم القيامة إن عصي من أجل ذلك».

٢- أن النبي ﷺ صدّقه في قوله أنه لم يفعله ارتداداً عن دينه، فقال: «صدقكم، خلوا سبيله»، ولذا قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق» وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[٢].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «لكن قوله: «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في أنه لم يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله»[٣]، وفي بعض الروايات: «أما صاحبكم فقد صدق»، وهذا فيه تلطف بحاطب حيث أضاف صحبته للصحابة، وهو مشعر بالعفو والمسامحة وعدم الخروج من الدين.

٣- قول النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وهذا فيه أن فعله ذنب لا يصل إلى الكفر، ولا يصح أن يفسر بالكفر، وفيه إيماء إلى الإنكار على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما قاله

---

(١) انظر (ص٣٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٣) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٩).

في أمر حاطب[١]، وفيه أيضا التأكيد على أنه لم يكفر، إذ لو كفر لما صح في حقه الاعتذار له بفضيلة من فضائله، بل فيه دفاع عنه -كما هو ظاهر- بأنه لم ينافق، بل استنبط العلماء من هذا القول «الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب»[٢]، وفيه بيان لسبب عدم عقوبته وهو كونه شهد بدراً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات»[٣].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»؛ هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا»[٤]، وسيأتي زيادة بيان بإذن الله تعالى.

٤- عفو النبي ﷺ عنه، وعدم سماحه لعمر بقتله، بل قال: «خلوا سبيله»، ولو كان حاطب قد كفر لما قال ذلك، ولبين النبي ﷺ ذلك، ولأقام عليه الحد،

---

(١) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٠٥).

(٢) انظر: التوضيح (١٨/ ١٦٧)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢٤).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٥٢٩).

(٤) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٩-١٨٠).

ولـم يكتـف ببيـان فضيلته العظيمـة وهـي شـهوده بـدراً، فبين النبـي ﷺ أن دمـه معصوم، بخلاف مـن نـافق وطُلب منه ﷺ أن يقتل كما في قصة تقسيم غنائم حنين، واعتراض ذاك الرجل على النبي ﷺ فعلّل النبي ﷺ عدم قتله بقوله: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»، أما حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان من شأن النبي ﷺ الدفاع عنه والشهادة له بالجنة وأنه باق على إيمانه(١).

وقـد استأمنه النبـي ﷺ رسـالته إلـى المقـوقس بعـد ذلـك، قـال ابـن كثيـر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم بعثه بعد ذلك برسالة إلى المقوقس ملك الإسكندرية».

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «..وكان حاطب لشهوده بدرا ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة..»(٢)، والحديث الذي أشار إليه هو قول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»(٣).

٥- أنـه ورد في الصـحيح أن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دمعـت عينـاه بعـدما قـال لـه النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة. قال: فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»، وهذا يشعر بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تراجع عن قوله فيه، ولذا ذكر هذا الحافظ

(١) انظر: الصارم المسلول (١/ ٣١٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٦٥)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٣٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١١٨٥).

احتمالاً: «ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب»[١]، كما أن قوله: «الله ورسوله أعلم» دال على تراجعه أيضا، وأن مثل هذا قد يخفى على العبد بسبب جهله، فالله تعالى أعلم بما صنع حاطب وما سببه وحكمه.

٦- أن العلماء تتابعوا على الاستدلال بقصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مسألة الجاسوس المسلم، وكون قصته هي الأصل في هذه المسألة، على ما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى، وأن المانع من قتله مع تجسسه هو شهوده بدرا، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا معنى قول النبي ﷺ: «وما يدريك..» وذلك في مسألة الجاسوس المسلم؛ قال: «فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده»[٢].

٧- وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان»[٣].

٨- أن النبي ﷺ سأله عن السبب الحامل له على الفعل فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، وفي بعض الروايات: «ما هذا؟»، أي: ما هذا الكتاب أو الفعل الذي صدر منك من الكتابة إلى قريش[٤]؟ وهذا السؤال عن المقصد دال على أن ما في القلب معتبر في الحكم في هذه المسألة، لا

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١١).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص١٥٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٩).

(٤) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (١٢/ ١٠٢).

سيما وأنه صدقه وقبل عذره لما أجاب بما تقدم.

٩- أن الله تعالى خاطبه باسم الإيمان، وشهد له بذلك، وصرح بأن المشركين من أعدائه، ففي حديث حاطب أن الله تعالى أنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية، وهو داخل فيمن خوطب بذلك لأن العموم نص في سببه بالإجماع ولذلك أدخله الله مع المؤمنين، وخاطبه بأجمل الخطاب[1]، قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الآية دليل على أن حاطب لم يخرج من الإيمان بفعله ذلك»[2]، وكانت هذه الآية من أدلة أهل السنة والجماعة في أن أصحاب الكبائر لا يكفرون، وردوا بها على المخالفين لهم من الخوارج وغيرهم، كما ذكر الله تعالى في الآية المذكورة أن عدوه -وهم عموم الكفار- هم أعداء للمؤمنين أيضا، وفي هذا تزكية لهم كما هو ظاهر.

هذه أبرز الأدلة في هذه المسألة الدالة على أن حاطباً لم يكفر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث مزيد بيان واستدلال لهذه الأمور.

ولم أجد من أهل العلم السابقين من صرح بكفر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حال مكاتبته للمشركين، بل أهل العلم على أنه ارتكب كبيرة من الكبائر، بل إن بعض العلماء ذكر من فوائد الحديث كما تقدم: «الرد على من كفّر المسلم بارتكاب الذنب».

---

(١) انظر: الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم (ص٣٤٠)، والتحرير والتنوير (٢٨/ ١١٥)، وإيثار الحق على الخلق (ص٤٠٠).

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٤١٣).

وقد غامر البعض وزعم أن حاطباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع في الكفر، لكن منع من إيقاع الكفر عليه شهوده بدراً، وهذا من أقبح ما يكون، ولم يتفوه به أحد من أهل العلم، بل لم أجده إلا في مقالات بعض أهل الضلال التي حكاها بعض العلماء، فإن من الأقوال الشاذة في مقالات الفرق المخالفة للسنة؛ أن منهم من يعتقد أن الصحابة قد يكفرون ولكن كفرهم معفو عنه بسبب شهودهم بدراً، وهؤلاء هم البكرية أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد.

قال الإسفرائيني رَحِمَهُ اللَّهُ عن بكر هذا: «وكان يقول في علي وطلحة والزبير أنهم أذنبوا ذنوباً كفروا بذلك، وصاروا مشركين، ولكن الله يغفر لهم، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى اطلع على أهل بدر وقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وكان يقول مقالاً لا يقبله عقل العاقل»[(١)].

وهو مخالف لنصوص محكمة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ومن سنة النبي ﷺ، ولما هو معلوم من الدين بالضرورة، من أن الكفر محبط لجميع الأعمال، قال الله تعالى في شأن النبي ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[الزمر: ٦٥]، وقال تعالى في شأن الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٨].

---

(١) التبصير في الدين (ص١٠٩)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٢)، والفرق بين الفرق (ص١٩٥-١٩٦).

فهذه النصوص وغيرها دالة على أن الكفر محبط للأعمال جميعها، وأن العبد مهما عمل من الأعمال فإنها لا تنفعه إذا أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذكر آية الأنعام السابقة: «والأنبياء معصومون من الشرك، ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله فكيف بغيره، وكذلك قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، مع أن الشرك منه ممتنع، لكن بين بذلك أنه إذا قُدِّر وجوده؛ كان مستلزما لحبوط عمل المشرك وخسرانه كائنا من كان، وخوطب بذلك أفضل الخلق لبيان عظم هذا الذنب، لا لغض قدر المخاطَب»(١).

فإذا حصل من حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الكفر –وحاشاه–؛ فإن شهوده بدرا لا ينفعه، لأن الشرك والكفر يحبطان ما عمله العبد من الحسنات، ومن ثم تنصرف إليه أحكام الردة، وحسنة شهوده غزوة بدر لا تنفعه بعد الكفر.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل؛ ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدريا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا؛ ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه»(٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»؛ هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ٢٢٩).

يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا»[١].

كما أنه إذا عمل الذنوب التي تستحق الحد فإنها لا تسقط عنه، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله تعالى فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل؛ فإن عليه فيه الحد والقصاص»[٢].

إشكال:

أورد البعض بعض الإشكال في قصة حاطب مما هو متعلق بجزئية الكفر من عدمه، فمن ذلك:

أ-أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفّق حاطباً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووافقه النبي ﷺ، مما يدل على أن الفعل هو كفر وخروج عن دائرة الإسلام، لكن منع من الحكم بكفره مانع شهوده غزوة بدر.

والجواب عن ذلك -مع ما تقدم- أن يقال:

١- إن الأصل الذي تقدم ذكره وهو أن من كفر فإنه يحبط عمله، ولا ينفعه شهوده بدراً ولا غيرها من المشاهد بل كل المشاهد؛ دال على بطلان هذا القول، والكفر لا يغفر إلا بالتوبة.

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٧)، وانظر: إكمال المعلم (٧/ ٥٣٩).

٢- لا يسلم لهذا القول أن النبي ﷺ وافق عمر، بل إنه خطّأه ولم يوافقه كما هو ظاهر، وبه قال بعض أهل العلم، والعلماء قد استدلوا بقول النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله..» على الرد على من كفر مسلما، واعتذروا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه اجتهد في قوله، وبينوا أنه كان متأولا في تكفيره، وجاء ما يشير إلى أنه تراجع عن قوله، وذلك عندما دمعت عيناه وقال: «الله ورسوله أعلم»، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما قال عمر: إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، فإنما يوجب عمر قتلَ من نافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا، لاحتمال أن يكون نافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه»(١)، والعلماء على أن حاطبا لم يكفر، بل ارتكب ذنبا وقد تقدم ذكر طائفة من أقوالهم، فالصحيح أن النبي ﷺ لم يوافق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله بأنه منافق، بل استفصل عن سبب فعله، مما يدل على أن ما في القلب معتبر في الحكم عليه.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله»، ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»؛ هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟

---

(١) أحكام القرآن (٧/ ٢٩٦).

لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا»[(١)].

ولا بد من التنبيه على أن الموافقة كانت في مسألة قتل المنافق، وهي التي استدل بها أهل العلم، وأما التكفير فلم تظهر موافقة النبي ﷺ، ولذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق؛ فهو مباح الدم»[(٢)].

٣-أن من يستدل بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه -مع ذلك- قطعا سيقول بعدم نفاق حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع تخطئة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في اجتهاده، وإلا كان ظانا ظن السوء بالصحابي الجليل، ومتهما إياه بما هو بريء منه، وقد ذكر كثير من أهل العلم عذر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله في شأن حاطب بأنه كان متأولا بتكفيره -كما سيأتي-.

ويبقى بعد ذلك تأويل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في فعله، وقد تقدم الحديث عنه.

٤-أن من أهل العلم من ذهب إلى أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يجزم بكفر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولذا استأذن في قتله، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٣١٦)، وانظر: التوضيح (١٨/ ١٦٧)، وإكمال المعلم (٧/ ٥٣٧)، وجامع العلوم والحكم (ص١٥٦).

استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر»[(١)].

٥-هذا وقد جاءت عدة حوادث كثيرة في زمن النبي ﷺ كان الاتهام فيها على النفاق من قبل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)]، ولم يكن هذا الأمر على ما اتهم فيه، بل تعرض إما شبهة للفاعل، أو للقائل، ولعل أكثر ذلك عند فعل ما يشابه أفعال المنافقين، ومن أجل ذا يطلق النفاق على الفاعل، ولا يلزم منه إيقاع النفاق حقيقة عليه، فمن ذلك:

أ-قصة مالك بن الدخشم، وقد تقدم لفظه[(٣)].

ب-قصة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرجل الذي خرج من الصلاة، فعن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل، فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا؛ فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثا، اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]،و: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، ونحوها[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٠٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢).

(٢) فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص٢١٥) ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥).

(٣) انظر (ص١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، (ص١٣٠٧)، رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه، ك: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (ص١١٦)، رقم (٤٦٥).

ج-قصة أسيد بن حضير مع سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الإفك، وفيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «..فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية- فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله والله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت»(١).

ومن أجل ذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال أو فعل ما يدل عليه(٢)، ولم يقتض هذا أن يكون كل من اتهم بالنفاق منافقا على الحقيقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن المتهمين بالنفاق لم يكونوا «نوعا واحدا، بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق، وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك؛ ومن هذا الباب ما يروى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا، (ص٥٥٣-٥٥٥)، رقم (٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه، ك: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (ص٧٠٣-٧٠٥)، رقم (٢٧٧٠).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٣٥)، وفتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص٢١٥) ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥)، وحاشية كتاب التوحيد (ص٣٢١).

الحسن البصري ونحوه من السلف؛ أنهم سموا الفساق منافقين»[(١)].

وسيأتي بحول الله تعالى مزيد بيان عند الحديث عن عذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله هذا[(٢)].

ب- الإشكال الآخر هو أن حاطبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفى الكفر عن نفسه والنفاق وما هو نظير له، مما يدل على أنه يعلم أن الفعل كفر وخروج عن الملة.

فالجواب:

أنه لا إشكال في أن الفعل مشابه لأفعال المنافقين، فلما كان الفعل مشابها لأفعالهم؛ أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبرئة نفسه من وقوعه في الكفر، فنفى عن نفسه ما وصفه به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا يدل على أن الحكم منقسم في الفعل،قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله»[(٣)].

وتأمل ما سبق من قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا

(١) الإيمان الأوسط (ص٤٠٤).

(٢) انظر (ص٨٧).

(٣) الأم (٤/ ٢٤٩)، وسيأتي النقل بتمامه قريبا بإذن الله تعالى.

ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، **فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم**»[١]، ثم كيف يصح أن ينفي عن نفسه ما هو واقع فيه؟! فمن كفر أو نافق لا يصح أن يقول عن نفسه بأنني لست كافرا أو لست منافقا، وإلا كان كاذبا في قوله وحاشا حاطبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك، بل الظاهر من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعلم أن الفعل ذنب عظيم، وأنه قد يفعله من ليس بكافر، ولذا نفى عن نفسه النفاق وتبرأ منه، وقال: «لا تعجل علي»، ويؤكد هذا ما تقدم من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقه في أنه لم يكفر ولم يرتد، فقوله: «صدقكم»، أي أنه قال الصدق[٢]، فلو قيل بأنه علم بأن الفعل الذي فعله ليس كفراً بالإطلاق بدلالة قوله: «لم أفعله ارتداداً ولا كفراً» لما كان بعيداً، وإلا لكان كاذباً في قوله وحاشاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ لو كفر لصرح بأنه قد كفر، ولأعلن توبته أمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصح منه نفي الكفر والردة عن نفسه وهو واقع فيها.

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٣١٦).

(٢) فتح الباري (٨/ ٥٠٣).

المطلب الثاني: حكم فعل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

تحدد فيما سبق بحمد الله ذكر ما فعله حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو: كتابته للمشركين بأمر المسلمين، وهو الفعل الأساس الذي فعل، كما تقدم أيضا بيان أن في فعل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نوع موالاة للمشركين، وإعانة لهم على المسلمين[١].

وها هنا دراسة لحكم هذه الأفعال: حكم الكتابة للمشركين بأخبار المسلمين، وحكم إعانة الكفار على المسلمين، وحكم الموالاة التي صدرت من حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أولا: حكم الكتابة للمشركين بأخبار المسلمين:

هذه المسألة مسألة فرعية فقهية مظانها في الغالب كتب الفقه، وبالأخص في أبواب الجهاد، ولكن لما غامر من غامر، وزعم في شأن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما لا ينبغي، ورتب على ذلك كفر من فعل مثل فعل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مطلقا؛ عقدت الكلام حوله هنا، وهذه المسألة نظيرة مسألة الجاسوس المسلم.

استدل أهل العلم بقصة حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أن المسلم إن كتب للمشركين بمثل كتابة حاطب فإنه لا يكفر، وأن فعل الجاسوس المسلم ليس بناقض لإيمانه، وعلى هذا جماهير أهل العلم، ودليل هذا قصة حاطب حيث إنه جس على المسلمين، وأرسل بأخبارهم كتابةً إلى كفار مكة، ومع ذلك لم يكفره النبي ﷺ، بل شهد بإسلامه، ولم يرتض قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(١) انظر (ص٦).

بأنه منافق، وفيه أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾، فسماه مؤمناً مع ما حصل منه[١]، وقد تقدم تقرير عدم كفر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أو نفاقه من أوجه عديدة[٢].

وقد تكاثرت أقوال أهل العلم في أن المكاتب من المسلمين إلى المشركين بأخبار المسلمين والمتجسس عليهم ليس بكافر:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين»، فقيل للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال: «قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب» فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه. ثم أورد حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، ثم قال: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه؛ ما عاب عليه الأغلب مما يقع في

---

(١) انظر: السير الكبير (١/ ٣٠٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٩).

(٢) انظر (ص٢٩).

النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه»(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: ما يدلُّ على أن الجاسوس حكمه بحسب ما يجتهد فيه الإمام على ما يقوله مالك. وقال الأوزاعي: يعاقب، وينفى إلى غير أرضه. وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن. وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عفي عنه، وإلا عُزِّر»(٢)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: «إذا قلنا لا يكون بذلك كافرا؛ فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله»(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله؛ لما علل بأخص منه»(٤).

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) المفهم (٦/ ٤٤٣)،وانظر أيضا قول الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي (٩/ ١٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣).

(٤) فتح الباري (٨/ ٥٠٤).

وبوب أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه للحديث بباب: «في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً»[١]، وبوب عليه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»؛ كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي: أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى؟ فعلل النبي ﷺ عصمة دمه لشهوده بدرا دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وُجد، وعارض سبب العصمة، وهو الجس على رسول الله ﷺ، لكن عارض هذا المقتضى مانعٌ منع من تأثيره وهو شهوده بدرا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس، لأنه ليس ممن شهد بدرا، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا»[٣].

وقال في فوائد قصة حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم» فأجاب بأن فيه مانعا من قتله، وهو شهوده بدرا، وفى الجواب بهذا

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٨).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٤٦).
(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٨٣).

كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجان بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح؛ استبقاه. والله أعلم»[١].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث: «وأن الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان.. وجواز العفو عن الخائن لله ورسوله بتجسس أو غيره»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعًا لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كبيرة بلا شك»[٣].

فكل هذه الأقوال وغيرها كثير تؤكد أن المكاتبة للمشركين بأخبار المسلمين والتجسس عليهم؛ لا يكون صاحبها كافرا، ومن أنفس تلك النقول ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلته آنفا.

وذهب بعض العلماء إلى أن فاعل ذلك لا توبة له، وأنه كالزنديق والساحر، ولذلك حكمه القتل عندهم، وهو قول ابن القاسم من المالكية[٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٨)، وزاد المعاد (٥/ ٦٥).

لكنهم اختلفوا فيمن فعل مثل فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يقاس عليه أم لا؟ بمعنى: هل ترفع عنه العقوبة أم لا؟

القول الأول: قول من يمنع القياس، ويرى أن قصة حاطب حادثة عين، لا يقاس عليها غيرها، بدليل أن النبي ﷺ صدّقه في اعتذاره، وتصديقُه واجب علينا؛ لأن النبي ﷺ صدقه بوحي من الله تعالى، وأما غير حاطب فلا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فما وقع في القصة مقصور على حاطب لا تجري فيما سواها، وقالوا: ويتنزل هذا منزلة ما ذكره العلماء من أن الحكم إذا كان معللا بعلة معينة فإنه لا يقاس عليه، كتعليله عليه الصلاة والسلام في المحرم، فإنه يحشر ملبيا، وانتصر له القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]،وقال ابن القاسم في العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته، وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب[2].

وليس المقصود من قول القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أهل العلم إلا مسألة القياس في العقوبة، وهل العفو يكون لغير حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ بتصريحه رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه مذنب، وأن التجسس لا يخرج من الإيمان[3].

القول الثاني: وهو قول من قال بأنه يقاس على حاطب، لكنهم اختلفوا في عقوبة هذا المسلم الذي يكاتب المشركين بأخبار المسلمين:

فقال مالك: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٥/ ١٦٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٩).

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة، ويطال حبسه.

وقال الشافعي: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب حاطبًا، وإن كان غير ذي هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس.

وقال ابن القاسم فى العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته، وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب.

وقال ابن الماجشون: إن كان نادرًا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادًا لذلك فليقتل[1].

وبعد هذا يتبين أن ما ذهب إليه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه لا خلاف في أن فاعل ذلك لا يحل دمه؛ خطأ، ويفهم من قوله الإجماع على ذلك، فإنه قال فيما نقل عنه: «لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه؛ فكذلك المستأمن والذمي، قياسًا عليه»، والحق أن العلماء مختلفون في عقوبة فاعل ذلك، وقد ذكرت أقوالهم، ولذا قال ابن بطال معقبا: «ولم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين، مع خلافهم للحديث»[2].

فتبين من كل ما سبق: أن من فعل مثل فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان عذره في فعله كعذره أو نحوه؛ فإنه لا يكفر بذلك، وإن كان قد ارتكب إثمًا

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٢٥٠)، والأوسط لابن المنذر (١١/ ٢٨٢-٢٨٣)، وشرح ابن بطال (٥/ ١٦٤)،والمعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٦٠)، والمفهم (٦/ ٤٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٢٩٦)، زاد المعاد (٥/ ٦٤)، التوضيح (١٨/ ١٦٧).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٥)، وانظر: التوضيح (١٨/ ١٧١).

عظيماً، وقد نهانا الله تعالى أن نفعل مثل فعله، يدل على هذا النداء الذي في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، «وقد وجه الخطاب بالنهي إلى جميع المؤمنين تحذيراً من إتيان فعل حاطب»[١].

ثانيا: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين:

وتعتبر هذه المسألة من فروع مسألة موالاة الكفار وتوليهم، فإن الموالاة تشتمل على أنواع عديدة، منها مظاهرة المشركين على المسلمين[٢].

ومظاهرة المشركين على المسلمين ومعاونتهم إن كان من أجل ما هم عليه من الكفر، أو محبة لكفرهم، ورغبة في نصرة الكفر على الإسلام، فإن هذا ردة وخروج عن الدين باتفاق أهل العلم.

وأما إن كانت النصرة من أجل تحصيل عرض من أعراض الدنيا؛ دون محبة للكفار ولدينهم، فإن هذه الصورة هي التي وقع فيها إشكال، هل يكفر صاحبها؟ أم لا؟

وعند النظر في أقوال أهل العلم نجد أن منهم من يطلق القول بكفر من أعان الكفار على المسلمين، وجعلوه ناقضا من نواقض الإسلام، وذكر هذا الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نواقض الإسلام، فقال: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ١١٩).

(٢) انظر: دروس في شرح نواقض الإسلام للشيخ صالح الفوزان (ص١٥٧).

(٣) الدرر السنية (٢/ ٣٦١).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾»[1].

ومن أهل العلم من قال عن هذه الصورة بأنه غير كافر، بل هو على خطر عظيم، وقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وعلى هذا طائفة من أهل العلم، يأتي ذكر أقوالهم بإذن الله تعالى بعد بيان: هل يصح الاستدلال بفعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ على هذه المسألة أم لا؟

والحق أن حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ دال على ذلك، وقد استدل كثير من أصحاب القول الثاني به، فحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حصلت منه معاونة للمشركين، وذلك بالكتْب إليهم بأمر مسير النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى في الآية التي وردت في شأن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾، فإن من معاني الولاية كما قال بعض العلماء: «النصرة»، قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى ﴿أَوۡلِيَآءَ ﴾: «يعني أنصاراً»[2].

وما من ريب أن الإعانة والنصرة لها صور عديدة، ومن صورها المكاتبة للمشركين بأمر المسلمين، حيث ذكر بعض أهل العلم أن من صور معاونة المشركين: المكاتبة لهم ومراسلتهم بأخبار المسلمين، ومن ذلك أنهم ذكروا عدة صور لنقض العهد مع الذمي ومنها: «..وكذا لو تعدى على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٢٦٩).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٥).

مسلم، ولو عبدا يقتل عمدا، أو فَتَنَه عن دينه، **أو تعاون على المسلمين بدلالة: مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم..**»[(١)].

وهذا وإن كان في الذمي إلا أن المقصود أنهم مثلوا بالتعاون على المسلمين -أي نصرة أعدائهم- بالمكاتبة للمشركين.

ومثله ما ذكره بعض الفقهاء: «ولو أن راهبا أو سياحا دلّ المشركين على عورات المسلمين، فعلم به المسلمون، فلا بأس بقتله؛ **لأنه أعان المشركين بما صنع**، فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال، فلا بأس بقتل مثله»[(٢)]، فهذا فيه أن الدلالة على عورات المسلمين فيها إعانة للمشركين، كما أن الشيخ الكبير -ومثله الزمِن والراهب- يقتل إن كان ذا رأي في الحرب، لأنه معين لهم على المسلمين برأيه، كما في قصة قتل دريد بن الصِّمَّة المشهورة[(٣)]، يوم حنين، وقد كان شيخا لا قتال فيه، ولكن خرجوا به يستعينون برأيه، حيث إن «الرأي من أعظم المعونة في الحرب»[(٤)]، «وربما كان أبلغ من القتال»[(٥)].

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٨/ ٣٩٣)، والصارم المسلول (٢/ ٢٠).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٤/ ١٩٨).

(٣) أخرج القصة البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: غزوة أوطاس، (ص٨٩٨)، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (ص١٠٦٤)، رقم (٢٤٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٧٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩).

وقد فهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا من فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد قال: «وكان حاطب مسيئا إلى مماليكه، **وكان ذنبه في مكاتبة المشركين وإعانتهم على النبي** ﷺ **وأصحابه** أعظم من الذنوب التي تضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبي ﷺ نهى عن قتله..»[(١)]، ففهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إعانة للمشركين على النبي ﷺ والمسلمين، وسماه ذنبا، وفي هذا رد على من يزعم أن حاطبا لم يعاون المشركين بأي نوع من أنواع المعاونة.

وقد سبق تقرير عدم كفر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأوجه عديدة[(٢)].

وهذه المسألة يختلف حكم فاعلها، فقد يكون فاعلها كافرا خارجا عن ملة الإسلام، وقد لا يكون كذلك، بل يكون فعله كبيرة من الكبائر، وفي الجملة لا يصح إطلاق الكفر وعدمه على مطلق الفعل، فضلا عن إطلاقه على الفاعل.

فأما كون الفعل منقسما في الحكم ومختلفا في أحوال فاعله؛ فيدل على ذلك وصف عمر لحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالنفاق، ودفاع حاطب عن نفسه بأنه لم ينافق ولم يشك ولم يكفر، وتأكيده على بقائه على الإيمان.

كما يدل عليه الاستفصال الذي كان من النبي ﷺ: «ما حملك على ماصنعت؟»، ونحوها من العبارات، وهو سؤال عن النية وعن المقصد

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/ ١٨٠)، وجاء في بعض الروايات: (فقال: أليس قد شهد بدراً؟ قال: بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك)، أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٦-٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٩)، وضعف إسناده محقق مسند أبي يعلى.

(٢) انظر (ص٢٩).

والباعث للفعل.

وكذا تصديق النبي ﷺ له في قوله أنه لم يكن منافقا، بل ما فعله إلا من أجل حماية أهله وماله اللذين كانا في مكة.

وقد تقدم التأكيد على أن حاطبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكفر، وأن جل أهل العلم على أن فاعل مثل ذلك لا يكفر.

ونظير هذه المسألة في انقسام الحكم فيها: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فإن الحكم فيها يختلف بحسب الدافع على الإقدام على هذا، فقد يكون كفرا مخرجا عن الملة، وقد يكون كبيرة من الكبائر، كما نص عليه الأئمة من المتقدمين والمتأخرين.

والموالاة التي حدثت من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمشركين هي من قبيل الموالاة المحرمة، وقد ذكر العلماء الموالاة والتولي وذكروا بينهما فروقا، كما سترى في النقول الآتية.

وأمر موالاة الكفار خطير جداً، إذ إنه قد يصل بالعبد الى محبة دينهم وما هم عليه، ومن أعظم القرب لله تعالى مقت المشركين وبغضهم، وبغض ما هم عليه، فالموالاة خطرها عظيم وجاءت النصوص الشرعية في بيان خطرها والتحذير منها.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن من أطاع الرسول ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب والدليل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ

فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة: ٢٢]»(١).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[المائدة: ٥٧]، وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاة، ونظائر هذا في القرآن كثير»(٢).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا حتى يكون العبد منهم»(٣).

وقد وصف الله جل وعلا من يتولى الكفار بأنه من الظالمين، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، قال الشيخ السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وذلك الظلم يكون بحسب التولي: فإن كان توليا تاما؛ صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو

(١) حاشية الأصول الثلاثة (ص١٩-٢٠).
(٢) الدرر السنية (٩/ ٢٤).
(٣) تفسير السعدي (ص٢٥٩).

دون ذلك»[١].

وقد درج بعض العلماء على التفريق بين التولي والموالاة، قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن الفرق بين الموالاة والتولي: «التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبل الدواة أو بري القلم أو التبشش لهم، أو رفع الصوت لهم»[٢].

والموالاة لأعداء الإسلام ليست على درجة واحدة، بل هي شعب متفاوتة، منها ما يصل إلى الكفر ومنها ما يكون كبيرة من الكبائر، وبالتالي يختلف الحكم على فاعلها تبعاً لنوع الموالاة التي حصلت منه.

وأصل ذلك أن الولاء والبراء يتبعان الحب والبغض، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والتقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»[٣]، وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعه وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله»[٤].

وقد يضعف الإيمان فيضعف منه هذا الجانب ولا يخرجه عن الإيمان[٥].

---

(١) تفسير السعدي (ص١٠١١).

(٢) الدرر السنية (٨/ ٤٢٢).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٥٣).

(٤) الفتاوى السعدية (ص٩٨).

(٥) انظر كلاما مهما في هذا لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (٣/ ٤٢٣-٤٢٧).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانه لمسائل مستنبطة من قصة حاطب: «المسألة الثالثة: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني في الظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما بالتوحيد، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق»، وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[(١)].

وقال: «المسألة الثامنة: تودد حاطب إلى الكفار ليجلب منفعة لنفسه، ولم يعقد ذلك بقلبه»[(٢)].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «ومسمى الموالاة لأعداء الله تقع على شعب متفاوتة؛ منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات»[(٣)].

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراده لبعض الآيات في الموالاة: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[(٤)].

ومن أجل ذا قال عمر عن حاطب بأنه نافق، بسبب موالاته للكفار، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أطلق عمر على حاطب اسم النفاق لأنه والى كفار قريش وباطنهم»[(٥)]، يعني: فيما ظهر لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أحكام القرآن (٧/ ٢٩٥).

(٢) أحكام القرآن (٧/ ٢٩٩).

(٣) الرسائل المفيدة (ص٤٣).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٨٦).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٥).

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن الموالاة التي هي لازمة للمحبة في الله: «هي لازم الحب وهي النصرة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً»[(١)].

وقد استدل بحديث حاطب أهل العلم على خطورة موالاة الكفار والتحذير من ذلك، ومن هؤلاء البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ فقد أخرجه في شعب الإيمان تحت ترجمة « السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم»[(٢)].

وبالنظر إلى ما حصل من حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نجد أنه حصل منه نوع موالاة للكفار، لم يخرج بها من الإسلام، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن حاطباً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كفر، وهذا النوع أيضاً حصل لغيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يكن ما فعلوه كفراً يخرج عن الملة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: «الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[المائدة: ٨١]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[المجادلة: ٢٢].

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢/ ٩٦٢).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١٣/ ٤١٤).

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبيّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: «كذبت والله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله»، قالت عائشة: «وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية». ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا؛ فقال: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرا»، فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين»؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: «منافق»، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة، ومودة للمنافقين»[(١)].

فقد عد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما فعله سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصرة منه لرأس المنافقين -وهو عبدالله بن أبي- ولم يكفر بذلك، وكذلك ما حصل من مالك بن الدخشم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «.. وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة؛ منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات. وعرفتم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، وأنها نزلت فيمن كاتب

(١) الإيمان الأوسط (ص٤٠٢-٤٠٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١-٢٠٢).

المشركين بسر رسول الله ﷺ، وقد جعل ذلك من الموالاة المحرمة، وإن اطمأن قلبه بالإيمان»[(١)].

ومما يتأكد قوله في هذا المقام ما ذكره الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه قد يشكل على البعض في مسائل الولاء والبراء مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، ويظن أنها من قبيل موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وأنه ربما فُهم ذلك من كتاب الدلائل للشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ومن كتاب «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» للشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بين أن الشيخ سليمان ألف كتابه لما هاجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك الشيخ حمد ألف كتابه لما هاجمت العساكر التركية بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، ثم قال: «فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم»، ثم قال: «والمشايخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كالشيخ سليمان بن عبدالله، والشيخ عبداللطيف والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

المشركين؛ فسروها بالموافقة والنصرة والمعاونة والرضا بأفعالهم»[(١)].

وهذا كلام متين، وملحظ دقيق، وفائدة مهمة.

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان حاطب مسيئا إلى مماليكه، **وكان ذنبه في مكاتبة المشركين وإعانتهم على النبي** ﷺ **وأصحابه** أعظم من الذنوب التي تضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبي ﷺ نهى عن قتله..»[(٣)].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى

---

(١) الدرر السنية (٩/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢)، وكذا قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/ ١٨٠)، وجاء في بعض الروايات: (فقال: أليس قد شهد بدراً؟ قال: بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك)، أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ٥٦-٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٩)، وضعف إسناده محقق مسند أبي يعلى.

الكتاب ظعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى بها رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: صدقكم، خلوا سبيله.

واستأذن عمر في قتله؛ فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.

وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآيات. فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله»، ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»؛ هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ

﴿لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]؛ فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم.

وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن»[(١)].

وقال في رسالة وجهها إلى محمد بن علي آل موسى يبين له اللبس الذي حصل في مسألة الهجرة من بلاد الكفر وعلاقتها بمسألة الموالاة؛ قال: «.. وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة؛ منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات.

وعرفتم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، وأنها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر رسول الله ﷺ، وقد جعل ذلك من

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٨-١٨١).

الموالاة المحرمة، وإن اطمأن قلبه بالإيمان»[(١)].

وقسم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين إلى أقسام:

القسم الأول: مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال فهذا القسم لا شك في أنه كفر أكبر مخرج من الملة.

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين لا مختارا وهو لا يحبهم، بل يُكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم فهذا عليه وعيد شديد، ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة.

القسم الثالث: من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر.

القسم الرابع: من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين فهذا حرام، ولا يجوز لأنه نقض لعهد المسلمين.

القسم الخامس: وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين فهذا نهى الله تعالى عنه ونفى عن صاحبه الإيمان[(٢)].

وذكر معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ضابط التولي للكفار، وأنه في الشرع، وعند أئمة التوحيد، لفظان لهما معنيان، يلتبس أحدهما

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٢) انظر: دروس في شرح نواقض الإسلام (ص١٥٨-١٦١).

بالآخر عند كثيرين:

الأول: التولي، الثاني: الموالاة. التولي: مكفر. الموالاة: غير جائزة.

أما التولي؛ فهو الذي نزل فيه قول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وضابط التولي: هو نصرة الكافر على المسلم وقت الحرب بين المسلم والكافر، قاصداً ظهور الكفار على المسلمين. فأصل التولّي: المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمَن أحب الكافر لدينه؛ فهذا قد تولاَّه تولّيًا، وهذا كفر.

وأما موالاة الكفار؛ في مودتهم، ومحبتهم لدنياهم، وتقديمهم، ورفعهم، فهي فسق وليست كفراً. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال أهل العلم: ناداهم باسم الإيمان، وقد دخل في النداء من ألقى المودة للكفار، فدلَّ على أن فعله ليس كفراً، بل ضلال عن سواء السبيل، وذلك لأنه ألقى المودة، وأسر لهم لأجل الدنيا، لا شكًّا في الدين.

ولهذا قال النبي ﷺ لمَن صنع ذلك: ما حملك على ما صنعت؟ قال: «والله ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي» الحديث أخرجاه في الصحيحين.

فمن هذا يتبيَّن أن مودة الكافر والميل له لأجل دنياه ليس كفراً إذا كان أصل الإيمان والاطمئنان به حاصلاً لمن كان منه نوع موالاة[١].

وأما من أطلق الإجماع على هذه المسألة من أهل العلم المتأخرين، وذكروا بأن الإعانة تكون كفرا، فهذا يحمل على الإعانة التي فيها محبة لهم ولدينهم والرغبة في إظهار الكفار على المسلمين، وإلا فهو إجماع خاطئ بإطلاقه الكفر، حيث رأينا أقوال أهل العلم التي تدل على عدم كفر كل من فعل ذلك كما تقدم، فحاطب حصلت منه إعانة ولم يكن كافرا، وكذا الجاسوس لم يحكم أهل العلم بكفره مع ظهور إعانته للكفار.

ثم بعد هذا نقول: لا يصح إطلاق الإرجاء على من رأى عدم كفر من أعان الكفار بإطلاق، فهذه التهمة سوف تندرج على كثير من علمائنا السابقين واللاحقين، الذين نصّوا على عدم كفر كل من أعان الكفار، ثم هي من مسائل العلم التي استند فيها أهل العلم إلى نصوص عديدة، ومنها حديث حاطب هذا، مع العلم بأن هؤلاء العلماء يقولون بالعلاقة بين الظاهر والباطن خلافا لما عليه المرجئة، فليس هذا موطن مناقشة، ولكن الشأن في مسألة هل هو كفر مطلقا أم لا؟

فتلخص من كل ما سبق أن من أعان الكفار على المسلمين محبة لدينهم ورغبة فيه، ومحبة لنصرة الكفار على المسلمين؛ فإنه كافر كفرا أكبر مخرج عن الملة، وأما إن أعانهم من أجل حصول منفعة دنيوية؛ فإن لا يكفر، وحديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دال عليه.

---

(١) الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن (ص٥٠-٥٢) بتصرف يسير.

كما تبين أن الكفر يكون في تولي الكفار بأن يحبهم لدينهم أو يحب دينهم ونحوها، وأن الموالاة تكون محرمة بأن يكون عنده طمع في الدنيا من أجله والاهم.

المبحث الثالث

قوله ﷺ: (يا حاطب ما هذا؟)، ونحوها من الروايات

المطلب الأول: هل السؤال له اعتبار في الحكم؟

جاء سؤال النبي ﷺ هذا بعد أن قرأ ما كتبه حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل مكة: «من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ»، وجاء السؤال في عدة روايات؛ منها: «يا حاطب ما هذا؟»، «ما هذا يا حاطب؟»، «يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟»، «فدعا رسول الله ﷺ حاطبا فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك؟».

وكل هذه الروايات تدل على الاستفصال عن سبب الفعل الذي فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا السؤال له اعتبار في الحكم على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا سيما إن اعتبرنا قوله ﷺ بعد اعتذار حاطب وبيانه سبب الفعل الذي فعل: «صدقكم، خلوا سبيله»، حيث جاء العفو والمسامحة بعد السؤال عن سبب الفعل، وكذا قول حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تعجل علي».

فالسؤال عن سبب الفعل وتصديقه بعد ذلك يدل على أن الحكم له تعلق بسبب الفعل، ولذا لم يوافق النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحكم عليه بالنفاق، بل دافع عنه كما تقدم، وذكر فضيلة تستوجب العفو عنه، ولو لم يكن هناك تعلق للحكم بسبب الفعل لما كان في السؤال فائدة، أو قال ابتداء: إنه من أهل بدر فلا يكفر بما فعل.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم

باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله»[١]، وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما قال عمر: إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، فإنما يوجب عمر قتل من نافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا، لاحتمال أن يكون نافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه.

والدليل على صحة ذلك ما روي في القصة أن النبي ﷺ قال له: «يا حاطب؛ أنت كتبت الكتاب؟ قال: نعم»، فأقر به ولم ينكر، وبين العذر فلم يكذب، وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء، وقال: «أردت به كذا وكذا» للنية البعيدة الصدق، ولو قامت عليه البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل»[٢].

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٢٩٦).

المطلب الثاني: أن القول أو الفعل إن احتمل الكفر وعدمه فإنه لا يحكم بكفر الفاعل قبل الاستفصال:

وما ذلك إلا لخطورة باب التكفير، فلا بد من القطع بكفر الفاعل، وأما الظن والحدس والهوى في هذا الباب الخطير؛ فإنه لا يجوز القول به.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا»[1].

وفي قوله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» دليل على أن القول أو الفعل إن احتمل الكفر وعدمه؛ فإنه لا يحكم بكفره قبل الاستفصال من صاحب الفعل أو القول، فإن ذكر أمرا محتملا في عذره قبل، وهذا احتياط من إيقاع الكفر على من لا يستحقه، ولأنه يترتب على التكفير مسائل عديدة خطيرة مبحوثة في أبواب الردة من كتب أهل العلم.

فسؤال النبي ﷺ حاطبـًا عن سبب فعله؛ دال على أن هذا الأمر الذي حصل منه يحتمل أن يكون كفراً، ويحتمل أن لا يكون، ولذا قبل النبي ﷺ عذر حاطب وعفا عنه بعد بيانه لسبب فعله.

فلما لم يكن هذا كفراً بينا؛ استفصل النبي ﷺ عن الباعث على عمله، واستدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصة حاطب على هذا، فقال: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين»، ثم قال: «في هذا الحديث مع ما

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ١١١).

وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله...»[١].

ويقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أن من تعاطى شيئا من المحظور، وادعى أمرا مما يحتمله التأويل؛ كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره، وقبل ما ادعاه في قوله»[٢]، ومن أجل ذا قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك: «الله ورسوله أعلم».

ولما اتهم مالك بن الدخشم بالنفاق وقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟»، قال من رماه بالنفاق: «الله ورسوله أعلم».

فبواطن الأمور مرجعها إلى الله تعالى.

وتأمل ما سبق من قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن ما قاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس

(١) الأم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣-٤)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٩٩)، والتوضيح (١٨/ ١٦٧).

بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، **فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم»**[١].

(١) الصارم المسلول (١/ ٣١٦).

المبحث الرابع

قول النبي ﷺ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)

المطلب الأول: فضيلة أهل بدر، وحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

أولا: فضيلة أهل بدر:

حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الأحاديث التي استدل بها أهل العلم على بيان المكانة العظيمة لأهل بدر، وأفضليتهم، وللرد على مبغضي الصحابة ومن يسبهم، من الرافضة وغيرهم[١]، ففي الحديث قول النبي ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وفي رواية: «فقد وجبت لكم الجنة»، وتناول هذا اللفظ الشهادة لهم جميعهم بأنهم في الجنة، وأنهم مغفور لهم ولو حصل منهم ما حصل.

وبوّب البخاري على الحديث بباب «فضل من شهد بدراً»[٢]، قال الحافظ: «أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم»[٣]، وبوّب النووي على هذا الحديث في

(١) انظر: أصول السنة للإمام أحمد (ص٣٨)، والإمامة والرد على الرافضة (ص٢٧٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٠)، وشرح مسند الشافعي (٤/ ٩٦)، وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لصديق حسن خان (ص٩٩)، ولوامع الأنوار (٢/ ٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (ص٨٣٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٥٥).

صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب «من فضائل أهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة»[١]، وبوب عليه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة بـ«معرفة فضيلة أهل بدر وما خصوا به»[٢]، وغيرهم من أهل العلم.

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم»[٣]، وقال مبينا سبب حصول هذه الفضيلة العظيمة لهم: «المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور»[٤].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: «وكان علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحدث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع ليبين لهم أن السابقين مغفور لهم، ولو جرى منهم ما جرى»[٥].

وقال: «فإنه قد ثبت بأدلة الكتاب والسنة أن أفضل الأمة أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، والعشرة مفضلون على غيرهم، والخلفاء الأربعة أفضل الأمة»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (ص٦٤٠).

(٢) معرفة الصحابة (١/ ٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٥٦).

(٤) فتح الباري (٧/ ٣٠٥).

(٥) منهاج السنة (٤/ ٣٣١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٩).

وفي الصحيح أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما تعدون أهل بدر فيكم؟**» قال: «**من أفضل المسلمين**»، أو كلمة نحوها. قال: «**وكذلك من شهد بدرا من الملائكة**»[١].

وهذا يدل على أفضلية أهل بدر على من سواهم من صحابة رسول الله ﷺ[٢].

ثانيا: فضيلة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وفي هذا أيضا نص من النبي ﷺ في شهود حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبدر، وفيه فضيلة لحاطب لكونه منهم[٣]، وهو متضمن لنفي النفاق والكفر عنه، وقد بوّب طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على فضيلة لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء النص من النبيِّ ﷺ في موضع آخر بأن حاطباً لا يدخل النار، وأنه من أهل الجنة[٤]، فقد جاء عبد لحاطب يشكوه عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية**».

وتتبين فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، (ص٨٣٦)، رقم (٣٩٩٢).

(٢) انظر: أصول السنة للإمام أحمد (ص٣٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٩)، لوامع الأنوار (٢/ ٣٧١).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٤٨).

(٤) شهادة النبي ﷺ لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لا يدخل النار تستلزم دخوله الجنة ولا بد، إذ إنه لا منزلة بين المنزلتين. انظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٨).

الوجه الأول: الشهادة له بأنه من أهل الجنة.

الوجه الثاني: المغفرة لهم مهما عملوا من الذنوب والمعاصي.

الوجه الثالث: مخاطبته باسم الإيمان في الآية الكريمة.

الوجه الرابع: تبرئته من النفاق.

الوجه الخامس: عفو النبي ﷺ عنه بسبب شهوده بدرا.

الوجه السادس: إيقانه وإيمانه بنصر الله تعالى لنبيه ﷺ.

الوجه السابع: تزكيته بحسن العاقبة، حيث قال فيما يستقبل: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وبعض هذا مما يشترك فيه حاطب مع أهل بدر كما لا يخفى، رضي الله عنهم أجمعين.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن الآيات الواردة في حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وهذا كله معاتبة لحاطب، وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبة لا تكون إلا من محب لحبيبه. كما قال:

أعاتب ذا المودة من صديق ... إذا ما رابني منه اجتناب

إذا ذهب العتاب فليس ود ... ويبقى الود ما بقي العتاب»[1]

وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم» هو مثل قوله ﷺ في شأن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم»[2]، ومثل

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٤)، وانظر: حاشية السندي على البخاري (٣/ ٧).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ١٧٢).

قوله ﷺ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد بايع تحت الشجرة».

وأما الترجي في الحديث فقال العلماء: إن الترجي في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ للوقوع[1]، وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و(لعل): للترجي، لكن هذا الرجاء محقق للنبي ﷺ؛ بدليل ما ذكره الله تعالى في قصة أهل بدر في: آل عمران، والأنفال من ثنائه عليهم، وعفوه عنهم، وبدليل قوله ﷺ للذي قال في حاطب إنه يدخل النار، وأقسم عليه: «كذبت، لا يدخلها فإنَّه شهد بدرًا»، فهذا إخبار محقق لا احتمال فيه، ولا تجوُّز»[2].

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالجزم ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[3].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٥٦)، وانظر: (٨/ ٥٠٣) منه، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠).

(٢) المفهم (٦/ ٤٤٠)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١٥٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، وأبو داود في سننه (٣/ ٨٨٠)، وحسنه الحافظ في الخصال المكفرة (ص١٦-١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٢١).

المطلب الثاني: عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنها لا تعني العصمة من الذنوب، والرد على الرافضة:

يعتقد أهل السنة والجماعة بأن الصحابة كلهم عدول، وأن ما يحصل منهم من ذنب أو خطأ لا يخرجهم عن عدالتهم، وقد أجمع أهل السنة على ذلك، ولم يخالف في ذا إلا أهل البدع.

وحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد أجلة الصحابة الذين شهدوا مع النبي ﷺ غزوة بدر وغيرها، وما اقترفه من ذنب وعتاب الله تعالى له لا يخرجه عن العدالة، حيث وعد الله تعالى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالمغفرة لا سيما أهل بدر، وأخبر أنه رضي عنهم، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وتعديل الله تعالى للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتعديل النبي ﷺ لهم قد دلت عليه النصوص الشرعية.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا فرق بين أن يسمي التابعُ الصاحبَ أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث»[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصحابة كلُّهم عدولٌ، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخِيرتُه من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنَّة

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٤٧).

(٢) الإصابة (١/ ١٦٢).

والذي عليه الجماعة من أئمَّة هذه الأمَّة، وقد ذهبت شِرذمةٌ لا مبالاة بهم إلى أنَّ حالَ الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم»(١).

ثم لا بد من العلم بأن من شهد له الرسول ﷺ جائز عليهم الذنوب لبشريتهم، والظن بهم أنهم لا يصرون على تلك الذنوب، ثم إن هذه الذنوب غير مسقطة لعدالتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك عفا عن حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ، ويطلعهم على عورة المؤمنين، فشهد له بالإيمان فقال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، وأمر أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعفو عن مسطح وحسان، فقال: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ... ﴾ الآية، فأثبت هجرتهم، وأثنى عليهم بها بعد ما كانوا اقترفوا الطاهرة المطهرة حبيبة حبيب الله(٢)....

فالواجب على المسلمين في أصحاب رسول الله ﷺ إظهار ما مدحهم الله تعالى به وشكرهم عليه من جميل أفعالهم وجميل سوابقهم وأن يغضوا عما كان منهم في حال الغضب والإغفال، وفرط منهم عند استزلال الشيطان إياهم، ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[الحشر: ١٠] الآية.

فإن الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد، وهو لهم غفور، ولا يوجب ذلك البراءة منهم، ولا العداوة لهم، ولكن يحب على

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٩).

(٢) يقصد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وما اتهمت به في حادثة الإفك.

السابقة الحميدة، ويتولى للمنقبة الشريفة»[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم..ثم إذا كان قد صدر عن أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ الذين هم أحق الناس بشفاعته أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفّر به عنه»[٢].

فعدالتهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا تسقط عنهم بحصول الذنوب والمعاصي، وهذه من الفوائد العزيزة من حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه تنبيه على السكوت عما جرى بين الصحابة، والنهي عن الطعن في أحد منهم، لما تقدم لهم في الصحبة فتغفر لذلك هفواتهم»[٣]، وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لا ننظر بين أصحاب محمد ﷺ فيما شجر بينهم، ونكل أمرهم إلى الله، والحجة في ذلك حديث حاطب»[٤].

وفي الحديث أيضا رد على الرافضة الذين يسبون صحابة رسول الله ﷺ،

---

(١) الإمامة والرد على الرافضة (ص٣٤٠-٣٤٢).

(٢) العقيدة الواسطية (ص١٢٠-١٢١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٢٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢١٥).

وذلك أن الرافضة استدلوا بقول الصحابة بعضهم ببعض، فمن ذلك أنهم استدلوا بقول عمر في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس في ذلك قدح في حقهم، يقول أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله ﷺ وزللهم، ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه،...وقد كان يجري بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحضرة الرسول ﷺ وفي غيبته فيبلغه من الله تعالى ذلك الخصام والسباب في حال الغضب والموجدة أشياء؛ فلا يأخذهم به، ولا يعيب ذلك عليهم، بل يأمرهم بالعفو، ويحضهم على التآلف، ويطفئ ثائرة الغضب وثورة البشرية، وذلك مثل ما جرى بين السيدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وكلاهما من الفضل في الدين بالمحل العظيم» - ثم ذكر قصة سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ، وقصة العباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ثم قال: «في نظائر ذلك لم يجعل ذلك منهم أبداً أصلاً ليحتج به عليهم لما عاتبوا من إكرام بعضهم بعضاً من القول بتفضيله وتقديمه على نفسه في حال الرضا، فأما حال الغضب والموجدة فلا اعتبار به ولا حجة فيه»[(١)].

وما من شك أن قول عمر لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو من قبيل التأويل الذي لا يذم صاحبه به، بل هو مجتهد فيه، والحامل له هو التدين بهذا الدين، والغيرة عليه، ولذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ رادا على تلك الفرية: «هب أن واحدا من الصحابة؛ عائشة أو غيرها قال في ذلك على وجه الغضب لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة ولا يقدح ذلك لا في إيمان القائل ولا المقول له،

(١) الإمامة والرد على الرافضة (ص٣٤٤-٣٤٥).

بل قد يكون كلاهما وليا لله تعالى من أهل الجنة؛ ويظن أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظن كفره وهو مخطىء في هذا الظن»[١].

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٣٠).

المطلب الثالث: الشهادة بالجنة لمن شهد الله تعالى له بالجنة ولمن شهد له النبي ﷺ:

من عقيدة أهل السنة والجماعة المقررة أنه لا يشهد لمعين بجنة أو بنار إلا لمن شهد الله تعالى له أو شهد له النبي ﷺ، فإن هذا من علم الغيب، ولا يجوز القول على الله تعالى بلا علم، «وهذا قول كثير من العلماء وأهل الحديث»[(١)].

والواجب فيمن شهد الله تعالى له بالجنة وشهد له نبيه ﷺ الإيمان به، وفي حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على الشهود لأهل بدر بالجنة، فالواجب الإيمان بذلك واعتقاده، و«كان أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا»[(٢)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٢٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢١٥).

المطلب الرابع: سبب العفو عن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

في الحديث بيان لسبب العفو عن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فعله من الذنب؛ وهو شهوده بدراً، فكُفِّرَ ذنب حاطب بذلك[(١)]، وهذا هو المقتضي لمغفرة ذنبه[(٢)]، ومع أن الذنب الحاصل عظيم؛ إلا أنه كُفِّر بحسنة عظيمة وهي شهود بدر.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن لَطَف الله به، ونجَّاه لما علم من صحَّة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر وسَبقه»[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: مراعاة فضيلة سلفت، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من المذنبين، والتشفع بذلك له»[(٤)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنه لم يكن منه قبل مثلها»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبين ﷺ أنه باق على إيمانه، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب، فعلم أن دمه معصوم و هنا علل بمفسدة زالت»[(٦)]، وقال: «وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية،

---

(١) انظر: منهاج السنة (٧/ ٢٣٧)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠)، وأوثق عرى الإيمان (ص٤٢).

(٢) انظر: منهاج السنة (٧/ ٢٣٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٠).

(٤) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٧).

(٦) الصارم المسلول (١/ ١٨٥).

أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا في حق من له ذنب محقق، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة، فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار. قال: كذبت، إنه شهد بدرا، والحديبية»، ثم ذكر قصة حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم قال: «فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر، فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات»[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد»[٣]، وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً فعذره بذلك»[٤].

وفي قوله ﷺ هذا دليل على أن الله تعالى قد عفا عن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٧-٦٨).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٥٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٤٧).

(٤) فتح الباري (٧/ ٧٢٥)، وانظر: (٨/ ٥٠٣) منه.

يلحقه ذنب في الآخرة.

وأجاب بعض أهل العلم عن الإشكال الوارد في أن عمر وعليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقاما الحد على قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شهوده بدرا؛ بأن ما فعله حاطب ليس فيه حد، وإنما مرجعه إلى ولي الأمر.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ في تركه العقوبة على حاطب عليه وعلى المؤمنين فيما كان منه؟ فإن قلتم: لأنه قد كان من أهل بدر، وقد سبق لهم من الله ما سبق، قيل لكم: قد سبق لهم من الله ما سبق، وليس ذلك بدافع عنهم العقوبات على ذنوبهم التي يذنبونها أن تقام عليهم»، ثم قال: «فقدامة قد كان له من بدر في شهوده إياها كما كان لحاطب في مثل ذلك، ولم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهما دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن من سنة رسول الله ﷺ أمره بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في حد من حدود الله تعالى، وكان حاطب لشهوده بدرا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة، وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله، فلم يرفعه عمر ولا علي، ولا من سواهما لهيئته، لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودا، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود»[1].

وقد تقدم ذكر خلاف أهل العلم في إمكانية العفو عمن فعل مثل

---

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٧٣-٢٧٦).

فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الجملة؛ فإن العفو عن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متعلقا بالذنب الذي عمل من أجل شهوده بدرا، وليس كما يظن البعض بأن شهوده بدرا كان سبب عدم الكفر، فتنبه، وقد تقدم ذكر هذا.

المطلب الخامس: هل الحسنات تكفِّر الصغائر والكبائر؟

وفي الحديث بيان بأن الحسنات ماحية للذنب، فشهود بدر حسنة عظيمة محت هذا الذنب العظيم، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وذكر منها: الحسنات الماحية، ومن أدلته حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه دليل على أن الحسنات تكفر الكبائر أيضا ولو كان من غير توبة، وبين أنه ليس المراد من الحديث الكفر، لأنه لا يغفر إلا بالتوبة، ولا الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر، أو المغفرة مع التوبة، لأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين أهل بدر وبين غيرهم[(١)].

وأورد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة من أجل الرد على الوعيدية الذين يقولون بأن الفساق في النار، وأن عقوبات الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة، فرد عليهم بالعشرة أسباب، وكذلك رد على الرافضة الذين يسبون الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويوردون ما حصل من بعضهم من الذنوب -وإن كان بعضه مما هو مكذوب عليهم-[(٢)].

ورجح شيخ الإسلام أن التكفير للذنب لا يشترط له توبة، ولما ذكر جملة من النصوص ومنها حديث حاطب هذا قال: «وهذه النصوص تقتضي: أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، ولم يشترط مع ذلك توبة؛ وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا؛ والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل. وإذا قيل:

---

(١) انظر: الإيمان الأوسط (ص٣٣٨، ٣٤١).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/ ٣٢٥)، و(٦/ ٢٠٥) فما بعدها.

إن هذا لأن أحدا من أولئك لم يكن له إلا صغائر لم يكن ذلك من خصائصه أيضا. وأن هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم..»(١).

وقال لما ذكر بعض الأحاديث ومنها حديث حاطب: «ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه، وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمنا، ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين كقدامة بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شرب الخمر متأولا واستتابه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجلدوه، وطهر بالحد والتوبة، وإن كان ممن قيل لهم: «اعملوا ما شئتم».

ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه سيتوب أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخوله الجنة، ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المبشَّر، ولا يمنع أن يعمل سببها»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من

---

(١) الإيمان الأوسط (ص٣٣٥-٣٣٦).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٢١-٢٢٢).

محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهى نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له، حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعه وأمره»[(١)].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٣-٤٢٤)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٥١) فما بعدها.

المطلب السادس: معنى قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم):

المراد من هذه الجملة من الحديث هي الأعمال التي دون الكفر، و«لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة» كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قصة مسطح حين جلد في قذف عائشة، وكان بدريا مغفورًا له، قالوا: وكان ينبغي ألا يحد لذلك كما لم يعاقب حاطب؛ لأنه كان بدريا مغفورًا له. فأجاب في ذلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني، وقال: المراد بقوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أنه غفر لهم عقاب الآخرة، ولم يرد بذلك أنه غفر لهم عقاب الدنيا.

وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل؛ فإنه عليه فيه الحد والقصاص، وليس يدل عقاب العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب في الآخرة، لقوله ﷺ في ماعز والغامدية: «**لقد تابوا توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم**»[(٢)]، لأن موضع الحدود أنها للردع، والزجر، وحقن الدماء، وحفظ الحريم، وصيانة الأموال، وليس في عقاب النار شيء

---

(١) الإيمان الأوسط (ص٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ص٤٤١-٤٤٢)، رقم (١٦٩٤) بلفظه عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، وقال في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

من ذلك. فبطل قول من قال: إنه كان ينبغي أن يسقط الحد عن مسطح لكونه بدريا مغفورًا له؛ لأن الخبر عن غفران ذنوبهم إنما هو عن غفران عقاب الآخرة دون الدنيا، ولو أسقط الله عقاب الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب عقوبته في الدنيا؛ إذ رأى ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأى ذلك مصلحة»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغفران لهم -يعني لأهل بدر- في الآخرة، وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم، قال: وضرب النبي ﷺ مسطحًا الحد وكان بدريًا»[(٢)].

وأما الأمر في قوله ﷺ: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم):

فإن الذي يُفهم من سياق القصة هو ما ذكر بعض العلماء من أن الخطاب للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر عنهم، وأنهم خصوا بذلك، لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لأن يغفر لهم الذنوب اللاحقة، أي كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان؛ فهو مغفور[(٣)].

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٧٣)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٧)، وفتح الباري (٧/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المفهم (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، وشرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦)، وفتح الباري (٨/ ٥٠٣)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤٣).

واتفق العلماء على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا فيما يتعلق بأحكام الدنيا من إقامة الحدود ونحوها[(١)].

وفي هذا دلالة ظاهرة على حسن إيمان أهل بدر، وبشارة بحسن عاقبتهم، قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مثله لا يكون لإباحة المعاصي، بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه؛ فذاك نادر معفوّ لكثرة الحسنات يذهبن السيئات، وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه، فالحاصل أنه بشارة بحسن العاقبة، والتوفيق للخيرات»[(٢)].

وقال: «وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاء»[(٣)].

وقد أوردت هذا هنا لأنه مما أشكل على كثير من الناس معنى هذا، فإن ظاهره إباحة كل الأعمال لأهل بدر وتخييرهم فيما شاءوا منها، وهذا خلاف عقد الشارع، وهو ممتنع.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر قوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم» إباحة كل الأعمال، والتخيير فيما شاؤوا من الأفعال، وذلك في الشريعة محال؛ إذ المعلوم من قواعدها أن التكليف بالأوامر والنواهي، متوجهة على كل من كان موصوفًا بشرطها إلى موته»[(٤)].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٧٣)، وفتح الباري (٨/ ٥٠٣)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤٣).

(٢) حاشية السندي على البخاري (٣/ ٧).

(٣) حاشية السندي على البخاري (٢/ ٧٣).

(٤) المفهم (٦/ ٤٤١)، وانظر: الفوائد (ص٦٠-٦١)، وفتح الباري (٨/ ٥٠٣).

ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز وإباحة الذنوب لهم، وأجاب عنه العلماء بوجوه عديدة، منها:

١-إنه إخبار عن الماضي، وليس على الاستقبال، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفر، «وحقيقة هذا الجواب: أني قد غفرت لكم بهذه الغزوة ما سلف من ذنوبكم»[١].

وقال بهذا ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه: «فسأغفر».

والثاني: أنه كان يكون إطلاقًا في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا: أن القوم خافوا من العقوبة مما بعد، فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟[٢]

وهذا الوجه بعيد[٣]، بل ضعيف[٤]، وتعقب بأمور، منها:

أ-أنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأنه ﷺ خاطب بذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منكرا عليه ما قاله في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، وقد أورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه، فالحديث نفسه يرده[٥].

---

(١) الفوائد (ص٦١).

(٢) كشف المشكل من الصحيحين (١/ ٩٩).

(٣) انظر: المفهم (٦/ ٤٤١).

(٤) انظر: الفوائد (ص٦١).

(٥) انظر: فتح الباري (٨/ ٥٠٣)، والفوائد (ص٦١)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٦٤)، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢).

ب- أنَّ «اعملوا» صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نص عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي. قال القرطبي عن هذا الوجه بعد إيراده: «فتدبَّر هذا؛ فإنه حسن»[(١)].

ج-واستدلاله على ذلك بقوله: «فقد غفرت لكم»، ليس بصحيح؛ لأنَّ «اعملوا ما شئتم» يستحيل أن يحمل على طلب الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي لما ذكرناه، فتعيَّن حمله على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطاب إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلت لك التصرف كيف شئت، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاق التصرف في وقت التوكيل، لا قبل ذلك، فقوله: «قد غفرت لكم» لا يوجب أن يكون «اعملوا» مثله؛ فإن قوله: «قد غفرت» تحقيق لوقوع المغفرة في المستقبل، كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾[النحل: ١]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر: ٢٢][(٢)].

٢-وقيل المراد أنهم حُفِظوا من الوقوع في الذنوب.

وهو متعقب بما حصل من حاطب وقدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

٣-أن الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا بها لأن يغفر لهم ذنوب

(١) المفهم (٦/ ٤٤١-٤٤٢)، وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٠٣).

(٢) المفهم (٦/ ٤٤١-٤٤٢)، والفوائد (ص٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٤)، ولوامع الأنوار (٢/ ٣٦٥).

مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل: لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يُخرَّج حال كل من بشَّره رسول الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنه من أهل الجنة، فيتضمَّن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لما يستقبل.

ولذلك لم يزل عن أحد ممن بُشِّر بالمغفرة، أو بالجنة خوف التبديل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستغفار دائمًا، وأظهر الله صدق رسوله ﷺ للعيان فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين ومراعاة أحواله والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن توفوا على ذلك، قاله القرطبي وقال عن هذا الوجه: «وقد ظهر لي وجه آخر، وأنا أستخير الله فيه»[1].

٤ -ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قريب من السابق: «أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح، واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور

(١) المفهم (٦/ ٤٤٢).

لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقا بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد، وهذا محال، ومن أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب، فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة.

ونظير هذا قوله في الحديث الآخر: «**أذنب عبد ذنبا فقال: أي رب! أذنبت ذنبا فاغفره لي. فغفر له. ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أذنب ذنبا آخر، فقال: أي رب! أصبت ذنبا فاغفر لي. فغفر له، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم أذنب ذنبا آخر، فقال: رب أصبت ذنبا فاغفره لي. فقال الله: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء**»[1]، فليس في هذا إطلاق وإذن منه سبحانه له في المحرمات والجرائم، وإنما يدل على أنه يغفر له ما دام كذلك إذا أذنب تاب.

واختصاص هذا العبد بهذا -لأنه قد علم أنه لا يصر على ذنب، وأنه كلما أذنب تاب- حكمٌ يعمّ كل من كانت حالُه حالَه، لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك كما قطع به لأهل بدر، وكذلك كل من بشره رسول الله بالجنة، أو أخبره بأنه مغفور له، لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة إطلاق الذنوب والمعاصي له، ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هؤلاء أشد اجتهادا وحذرا وخوفا بعد البشارة منهم قبلها، كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصديق

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، ك: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، (ص٦٩٧)، رقم (٢٧٥٨).

شديد الحذر والمخافة، وكذلك عمر، فإنهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها، ولم يفهم أحد منهم من ذلك الإطلاق الإذن فيما شاؤوا من الأعمال»[1].

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، وهو يلتقي مع القول الثالث وليس بينهما اختلاف، بل هما وجيهان، ففيه تكريم وبشارة لهم، وعلم سابق بأنهم لن يبدلوا ولن يغيروا ولن يصروا على ذنب اقترفوه، وواقعهم شهد عليهم بذلك بحمد الله تعالى.

وفي الحديث أيضا جواز غفران الذنوب قبل وقوعها من العبد، وأن الذنوب إن وقعت منهم فإنها تغفر لهم، ولا يمنع هذا أن تكون المغفرة بأسباب منهم، فإن قوله: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» دليل على ذلك، وهذا من فضل الله تعالى على العبد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا علم أن الله مالك كل شيء، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؛ لم يمتنع أن يعطي من شاء ما شاء»[2].

وقال: «وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله، خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع»[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب

---

(١) الفوائد (ص٦٢-٦٣)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٣).

(٢) معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة (ص٢٢-٢٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٤).

قبل وقوعه»[١].

وقرر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال بعد ذكره لبعض الأحاديث ومنها حديث حاطب: «ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه، وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمنا، ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين كقدامة بن عبد الله[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما شرب الخمر متأولا، واستتابه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجلدوه، وطهر بالحد والتوبة، وإن كان ممن قيل لهم: «اعملوا ما شئتم». ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة، إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه سيتوب، أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخوله الجنة. ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المبشَّر، ولا يمنع أن يعمل سببها»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما

(١) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٤)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٧٠)،

(٢) كذا، والصواب: قدامة بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٢١-٢٢٢).

اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهى نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته فى خلقه وقضائه، وتلك حكمته فى شرعه وأمره»[(١)].

ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[(٢)]، قال الحافظ: «فإنه وإن كان مقيداً بسنة واحدة لكنه دال على التكفير قبل وقوع الذنب، فهو من شواهد صحة ذلك»[(٣)]، وأورد عدة أحاديث دالة على هذا المعنى وأكثرها غير مسلمة الثبوت.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (ص٢٧٩)، رقم (١١٦٢).

(٣) معرفة الخصال المكفرة (ص١٨-١٩).

المطلب السابع: الرد على الخوارج والمعتزلة في مسألة حكم مرتكب الكبيرة:

عفو النبي ﷺ عن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذكر فضيلة له؛ يدل على أن مرتكب الكبيرة غير خارج عن الإيمان، بل عنده مطلق الإيمان، وهذا مما استدل به بعض أهل العلم، قال الطبرى رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي قوله ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» الدلالة البينة على خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة أنه لا يجوز في عدل الله وحكمته الصفح لأهل الكبائر من المسلمين عن كبائرهم؛ لأنه لم يكن مستنكرا عند النبي عليه السلام في عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التي تحدث منه بعدها صغائر وكبائر، فيتفضل بالعفو عنها إكرامًا له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة»[1].

وسيأتي بحول الله تعالى مزيد بيان عند الرد على من استدل بقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على تكفير أهل الكبائر، وكذا عند الاستدلال على ذلك بالآيات التي نزلت في حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٧-٥٩٨).

المطلب الثامن: إثبات صفة الاطلاع لله جل وعلا:

من الصفات الثابتة لله جل وعلا صفة الاطلاع، ومن أدلة هذه الصفة حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعقيدة أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل.

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لنا أن نتوهم في الله كيف هو، لأن الله تعالى وصف نفسه فأبلغ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه، وكل هذا النزول والضحك، وهذه المباهاة وهذا الاطلاع؛ كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهي، وكما يشاء أن يضحك، وكما يشاء أن يطلع، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف. فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه. فقل: بل أومن برب يفعل ما يشاء»، ونقل هذا عن فضيل جماعة من أهل العلم مقررين لعقيدة أهل السنة والجماعة فيما قاله(١).

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد (ص٣٦)، والفتوى الحموية الكبرى (ص٣٥٨)، شرح الأصبهانية (ص٢١١-٢١٢).

المبحث الخامس

قول النبي ﷺ: (صَدَقَكُم، خَلّوا سبيله)، ونحوها من الروايات

قوله: «صَدَقَكم» بتخفيف الدال، أي: قال الصدق[١]، وهذا نص في تصديق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قاله من اعتذار، وإنما ترك النبي ﷺ حاطبًا وقبل عذره في تأويله وشهد بصدقه[٢]، لشهوده بدرا ولكونه صدق عند قوله بأنه فعل ما فعل من أجل ما ذكر، ولسابقته إلى الإسلام، فخلى النبي ﷺ سبيله بمجموع ذلك[٣].

يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد دل هذا الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودل على أن من أتى محظورا أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه»[٤].

وقال الحافظ: «ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذَكَر، ويحتمل أن يكون بوحي»[٥].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني في الظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما بالتوحيد، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم:

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٥٠٣).

(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٦)،

(٣) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ١٣٥).

(٤) كشف المشكل (١/ ٩٩)، وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٣-٤).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٢٢).

«أما صاحبكم فقد صدق»، وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[(١)].

ويدل قوله: «صدقكم..» على مسألة الحكم بالظاهر حيث حكم النبي ﷺ بالظاهر على ما أبداه حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونفى بعض أهل العلم أن يكون هذا مجرد وحي، دون أن تستفاد منه هذه الفائدة، وهي أن من أبدى اعتذارا فيما فعل فإنه يحكم بظاهره، ولذا ذهبوا إلى أن كل من فعل مثل فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه يطاله حكم حاطب من حيث السؤال عن سبب الفعل، ومن ثم الحكم عليه بالكفر وعدمه، وكل ما حكم به الرسول ﷺ فهو عام حتى يأتي ما يدل على الخصوصية.

ويؤكد هذا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قيل له: «أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق»، إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه؛ كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله عَزَّ وَجَلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له، مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام، حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن (٧/ ٢٩٥)، وانظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٢) الأم (٤/ ٢٥٠).

وقال: «في هذا الحديث طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال مِن أنه لم يفعله شكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح؛ كان القول قوله فيما احتمل فعله»[1]، وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ظن ظان أن صفحه إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ، لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة»[2].

فعلى هذا من فعل مثل فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه يسأل عن سبب فعله، ومن ثم يحكم عليه بناء على ما أبداه.

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٢-١٦٣).

المبحث السادس

قول عمر: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، ونحوها من الروايات

في هذه الجملة من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة مسائل، وهي في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن الحكم بقتل أحد إنما مرجعه لولي الأمر:

وهذا هو الذي قرره الأئمة، وليس لآحاد الناس إقامة الحد على أحد إلا بأمر ولي الأمر، وهذا فيه تحقيق للمصالح العظيمة والمقاصد الشرعية، و«تعظيما للدم، وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه، وسد باب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه»[١].

والنبي ﷺ كان هو الذي يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده[٢]، وهذا هو الذي نص عليه أهل العلم.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتقدم على النبي ﷺ في قتل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى استأذنه، وجاء في بعض الروايات: «فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ائذن لي فيه، فقال رسول الله ﷺ: أو كنت قاتله؟ قال: نعم، إن أذنت لي فيه»[٣]، وهذا من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن أدبه مع رسوله ﷺ.

فلا يحل لأحد أن يتجرأ على هذا الأمر، وإنما يوكل أمره إلى ولي الأمر،

---

(١) التمهيد (٢١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٢٣٥)، وشرح السنة (١٠/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٩٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٠٠): (ورجال أحمد رجال الصحيح).

ولا يفتأت على ولي الأمر، ولو كان هذا الأمر جائزاً لأقدم عمر على قتل حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دون استئذان.

وسبب ذلك أنه لو كان لآحاد الناس الإقدام على هذا الأمر دون استئذان ولي الأمر لحصلت مفاسد عظيمة منها كثرة الدماء، والفوضى، حيث يَقتل كلُّ أحد من يظن أنه منافق أو كافر، وقد يكون غير ذلك، فلا بد من التحقق، وهذا مرجعه إلى أولي الأمر.

وقد تكاثرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة استدلالا بقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفيه: أنه لا يتسور في قتل أحد دون رأى الإمام»(١)، وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في فوائد هذا الحديث: «وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام»(٢)، وقال الحافظ: «وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه»(٣).

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٥/ ١٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٧٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١١)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٧٠)، والآداب الشرعية (١/ ١٩٦)، ولوامع الأنوار (٢/ ٤٢٠).

المطلب الثاني: المراد من النفاق في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم قوله، وعذره في هذا القول:

أولاً: المراد من النفاق في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يقسَّم النفاق إلى قسمين نفاق اعتقادي، ونفاق عملي، أو نفاق أكبر، ونفاق أصغر، والمراد من إطلاق النفاق في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو النفاق الأكبر، وأراد الحكم عليه بإبطانه أسوأ الكفر، وفي بعض الروايات من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بذلك: «فقلت: يا رسول الله أمكني من حاطب؛ فإنه قد كفر فأضرب عنقه»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أنكر القاضي أبو بكر ابن الباقلاني هذه الرواية، وقال: ليست بمعروفة. قاله في الرد على الجاحظ، لأنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى، لأنها وردت بسند صحيح»[(٢)].

والقول بأن المراد هو الكفر الأكبر هو الذي عليه أكثر أهل العلم، ويدل على ذلك تبويبات أهل العلم، فمن ذلك قول البخاري: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»[(٣)]، وقوله أيضا في الأدب: «باب من قال لآخر يا منافق في تأويل تأوله»، وقول البيهقي: «فصل فيمن كفر مسلما»[(٤)].

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٢٦٠-البحر الزخار)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٤٨١)، وصحح إسناده الحافظ في المطالب العالية (١٠/ ٤٨٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٧/ ٢٦٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٣).

(٣) وقد ذكره معلقاً هنا.

(٤) الجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٥).

واستنبط أهل العلم من القصة أن من كفر مسلماً أو نفَّقه لا يكفر، بل ولا يعاقب إن كان بتأويل(١)، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى ذكر طائفة من أقوالهم عند الحديث عن عذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله.

وأما ما ذكر ابن الجوزي(٢) والسندي(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغيرهما(٤) من أنه يحتمل أن يكون المراد من الكفر في قول عمر هو كفر النعمة، وأن المراد بالنفاق هو نفاق المعصية «النفاق العملي»؛ فهو بعيد، وهو إلى الضعف أقرب، ولو كان كذلك لما استأذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضرب عنقه وكرر الاستئذان، وهو ظاهر.

قال الحافظ عن هذا القول: «وفيه نظر، لأنه استأذن في ضرب عنقه، فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر، ولذلك أطلق أنه كفر»(٥).

ولا يقال بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى كفر مرتكب الكبيرة كما ذهب إليه الجاحظ، بل كان هذا باجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ: «ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بين له النبي ﷺ

---

(١) انظر: الجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٧)، وشرح السنة (١١/ ٧٥)، المفهم (٦/ ٤٤٠)، ومعالم السنن (٤/ ٤)، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢)، ومصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر: كشف المشكل (١/ ٩٩).

(٣) انظر: حاشية السندي على البخاري (٢/ ٣١١)، وفي موضع آخر (٣/ ٩٨) فهم من قول عمر أنه نفاق اعتقاد، واعتذر له.

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٤٦).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٢٣).

عُذر حاطب رجع»[١]، وسيأتي إن شاء الله الرد على الجاحظ فيما سيأتي.

ثانيا: حكم قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قول عمر لحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأنه منافق لم يوافقه عليه النبي ﷺ، بل في ظاهر الأمر خطّأه كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وبين فضيلة حاطب، ولكن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يستحق الذم بسبب هذا القول، ذلك لأنه قاله بتأويل رآه -كما سيأتي-، ولذلك لم يذمه النبي ﷺ، بل أظهر عدم الموافقة له على قوله، بتصريحه بأن الله عفا عن أهل بدر وغفر لهم، وكذا تصديقه إياه.

والمقصود من عقد هذا المبحث هو حكم تكفير المسلمين، والاستفادة من هذا في إطلاق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمن فوائد الحديث التي تكلم العلماء عليها الرد على من كفر مسلماً بذنب، وتقدم أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تراجع عن هذا، وقد دمعت عيناه وقال: «**الله ورسوله أعلم**».

ومن المعلوم أن تكفير المسلم لا يجوز، بل هو كبيرة من الكبائر، وقد جاء الوعيد الشديد لمن كفر مسلماً، ولذلك لا يحل لمسلم أن يكفر مسلماً، ففي الحديث قال النبي ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**»[٢]، فما حصل من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما هو تأويل رآه، ولم يقدح

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (ص١٠٦٤)، رقم (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (ص٢٩)، رقم (١١١)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا في عمر ولا في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن تبويبات البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث: «باب ما جاء في المتأولين»، قال الحافظ: «والحاصل أن من أكفر المسلم نظر؛ فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر؛ إن كان غير سائغ استحق الذم أيضا، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وان كان بتأويل سائغ؛ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[1]، وتقدم أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بوب عليه في موضع آخر: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»، وفي الأدب المفرد قال -«باب من قال لآخر يا منافق في تأويل تأوله».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة النبي ﷺ عن حاطب -وحاطب مهاجر بدري-: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً، بل كان مخطئاً متأولاً»[2].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسماه عمر منافقاً، ولم يكن منافقاً، فقد صدقه النبي ﷺ فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافراً لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر محتمل»[3].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٣).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٧).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أن من كفر مسلما، أو نفقه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد؛ لا يعاقب، فإن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعد ما صدقه الرسول ﷺ فيما ادعاه؛ لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق»[(١)].

وفي قوله: «وكان من أهل الاجتهاد» تنبيه مهم في الحكم في هذه المسألة، إذ إن التكفير من المسائل الشرعية التي لا يتكلم فيها إلا العلماء، فالذم يلحق من كفر بغير علم بل بالظلم والعدوان، أو بالهوى والعصبية، وأما من اجتهد في ذلك، وكان مقصده الذب عن الشرع، فإنه لا يكون مذموما، ولا يلحقه لوم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينـًا أن التكفير للمسلم قد يصدر من مسلم ويكون هذا غير مطابق لحاله، ولا يذم من أجل ذا؛ قال: «وقد تبين من ذلك أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي الله ويكون مخطئـًا في هذا الاعتقاد ولا يقدح هذا في إيمان واحد منهما وولايته كما ثبت في الصحيح أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي ﷺ: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»، وكما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لحاطب بن أبي بلتعة: «دعني يا رسول أضرب عنق هذا المنافق» فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر،

---

(١) شرح السنة للبغوي (١١/ ٧٥).

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فعمر أفضل من عمار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرة، وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمار، ومع هذا فكلاهما من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمار من أهل الجنة؛ وإن قال أحدهما للآخر ما قال»[1].

وفي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن الفعل قد يحتمل الكفر ونحوه من النفاق، لكن إيقاعه على الأشخاص لا يجوز حتى يتيقن منه، ولذا ناسب أن يقول: «الله ورسوله أعلم».

فظهر من هذا أن من كفر مسلما أو نفقه على سبيل التأويل بأن يكون مجتهدا فإنه يكون معذورا.

وها هنا مسألة مهمة ينبغي تقريرها في هذا المقام، وهي رافعة لعدة إشكالات قد ترد إلى الذهن، وهي متعلقة بما ذكر، بحثها بعض العلماء عند كلامهم على حديث حاطب وما شابه قصته، وهي: **هل يجوز أن يقال لمن ظهرت عليه علامات النفاق من المسلمين بأنه منافق؟**

فقد جوز بعض العلماء أن يقال لمن ظهرت عليه علامات النفاق بأنه منافق، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسميته لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منافقاً، ولذلك يجوز إطلاق اسم المنافق على من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين[2]، كما حصل لجملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن لا تلازم

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٥٤-٢٥٥)، وانظر: (٤/ ٣٣٠-٣٣٥) منه.

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٥)، وشرح مسند الشافعي (٤/ ٩٧)، وسبل السلام (٤/ ١٨٨)، والدرر السنية (١٠/ ١٦٥)، وتيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٣٥)، وفتيا في حكم السفر إلى =

عندهم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً وبين كونه منافقاً في الباطن، وهذا مذهب لكثير من العلماء في إطلاق الكفر كما ورد في النصوص على من فعل الكفر ولو كان أصغراً من أجل الزجر عنه.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصة معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن قيل: كيف أطلق معاذ القول في هذا إنه منافق ولم يكن كذلك؟ فالجواب: أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء حتى قال ﷺ: «**بيننا وبين المنافقين شهود العتمة**» فلما وجدت منه أمارة النفاق وهو ترك الجماعة فيها مع كونه قد حضر المسجد أطلق عليه اسم النفاق باعتبار أمارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك حتى أبدى الصحابي المذكور للنبي ﷺ عذره في صلاته وحده فعرف حينئذ أنه غير منافق»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر قول عمر لحاطب بأنه منافق وكذا ما وقع من غيره من الاتهام بالنفاق؛ قال: «ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا؛ فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرا. فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع

=

بلاد الشرك (ص٢١٥) ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥)، وحاشية كتاب التوحيد (ص٣٢١).

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٨٠).

معاشرة ومودة للمنافقين. ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعا واحدا، بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق. وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان[١]؛ **ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك؛ ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف؛ أنهم سموا الفساق منافقين؛ فجعل أهل المقالات هذا قولا مخالفا للجمهور؛ إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى لم يقل ما خرج به عن الجماعة، لكن سماه منافقا على الوجه الذي ذكرناه»**[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «أن من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه، كارتداده عند التحزيب على المؤمنين، وخذلانهم عند اجتماع العدو، كالذين قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وكونه إذا غلب المشركون صار معهم، وإن غلب المسلمون التجأ إليهم، ومدحه للمشركين بعض الأحيان، وموالاتهم من دون المؤمنين، وأشباه هذه العلامات التي ذكرها الله أنها علامات للنفاق، وصفات للمنافقين؛ فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقا، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك كثيرا».

ثم ذكر أمثلة وقعت من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم قال: «ولكن ينبغي أن

---

(١) كذا في الإيمان الأوسط، ومجموع الفتاوى.

(٢) الإيمان الأوسط (ص٤٠٣-٤٠٤).

يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهرا، وبين كونه منافقا باطنا، فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقا، لمن أراد أن يسميه بذلك؛ وإن لم يكن منافقا في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئا لا علم عنده، أو لمقصد يخرج به عن كونه منافقا.

فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن الحضير تسمية سعد منافقا؛ مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت، لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا، أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف في بعض الأمور، التي لا يزال الناس فيها مختلفين؛ فليحذر الإنسان أشد الحذر، فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله؛ وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق، كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها، بخلاف مثل الكذبة والفجرة ونحو ذلك، وكان قصد الإنسان ونيته إعلاء كلمة الله، ونصر دينه»[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن قصة مالك بن الدخشن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وفي قوله النبي ﷺ: «لا تقل ذلك» نهيٌ أن يُرمى أحد بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي ﷺ

(١) فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص٢١٥-٢١٨) ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥).

يُجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمى بذلك بمجرد قرينة؟»[1].

ثالثاً: عذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا القول:

والشبهة التي من أجلها قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكلمة هي أن هذا العمل شبيه بأعمال المنافقين[2]، حيث إن مناصرة الكفار والدفاع عنهم والكتابة إليهم ومودتهم بنوع مودة من التهم على النفاق، وهي محتمل له[3]، يضاف إلى ذلك ما عُرف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة صلابته في الدين وبغضه للكفار والمنافقين[4]، وبوّب عليه ابن المبرد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ذكر صلابته في دين الله وشدته»[5]، لكن لا يلزم منه أن يكون الاتهام واقعًا، وقد تقدمت نظائر لذلك.

فلما رأى عمر من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك أطلق عليه اسم النفاق، فهو معذور في ذلك، ولا لوم عليه.

ولما أعلمه النبي ﷺ بحقيقة ما لأهل بدر من المنزلة العظيمة التي من أجلها كفر عنه كل ذنب، وكان ضمن ذلك براءته من النفاق؛ تركه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «الله ورسوله أعلم»، وهذا القول دال على أنه تراجع عن قوله بالإضافة إلى بكائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المفهم (٦/ ٤٤١)، وشرح الأبي على مسلم (٨/ ٤١٢)،

(٣) انظر: الجامع لشعب الإيمان (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٩/ ١٤٢).

(٥) محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب (١/ ٢٤٧).

والمقصود أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان متأولاً في تسمية حاطب منافقـًا للشبهة التي فعلها[١]، حيث إن العمل محتمل للكفر، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث في بعض المواضع بـ«باب ما جاء في المتأولين»، وقد نقل بعضهم الإجماع على أن من كفر مسلما بتأويل فإنه لا شيء عليه مستدلا بهذا الحديث وغيره.

قال البقاعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا شيء على من كفر مسلمـًا بتأويل بلا خلاف نعلمه بين العلماء، والحجة فيه قصة حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغير ذلك مما وقع بحضرة النبي ﷺ في وقائع عديدة»[٢].

واستفاد هذا طائفة كبيرة من أهل العلم من حديث حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونصوا على أن من كفّر مسلما بتأويل فإنه لا ملامة عليه، ولا عقاب، إن كان مجتهدا في إطلاقه، ولم يحمله الهوى والعصبية لقوله.

قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنما أطلق عليه اسم النفاق؛ لأنَّ ما صدر منه يشبه فعل المنافقين؛ لأنَّه والى كفار قريش وباطنهم، وهمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، مع أن رسول الله ﷺ قد كان دعا فقال: «اللهم أخف أخبارنا عن قريش»[٣]، لكن حاطبًا لم ينافق بقلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأوَّل فيما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).

(٢) مصرع التصوف (ص٥٥).

(٣) انظر (ص٢٦).

رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ ويخوِّف قريشًا»[١].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أن من كفّر مسلمـًا أو نفّقه على التأويل وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب، فإن النبي ﷺ لم يعنّف عمر بن الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعدما صدقه النبي ﷺ فيما ادعاه، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان؛ إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهـًا بأفعال المنافقين، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق»[٢].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه دليل على أن من كفّر مسلمـًا أو نفّقه على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد؛ لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن، قد صدّقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنّف عمر فيما قاله، وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر، ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهـًا بأفعال المنافقين؛ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم»[٣].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحضرة النبي ﷺ عن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٠).

(٢) شرح السنة (١١/ ٧٥)، وانظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٤-٥).

حاطب -وحاطب مهاجر بدري-: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً، بل كان مخطئًا متأولاً»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض أمته إنه منافق متأولاً في ذلك، ولم يكفّر النبي ﷺ واحداً منهما»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: إنك منافق تجادل عن المنافقين؛ لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين؛ لأجل التأويل..»(٣).

وقال الحافظ: «ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بيّن له النبي ﷺ عذر حاطب؛ رجع»(٤).

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كفّر إنسانًا أو فسّقه، أو نفّقه، متأوِّلاً، غضبًا لله تعالى؛ فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما من كفَّر شخصًا أو نفَّقه غضبًا لنفسه أو بغير تأويل، فهذا يخاف عليه»(٥).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٣).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١١٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٢٣).

(٥) الدرر السنية (١٠/ ٤١٥-٤١٦).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «إن كان المكفِّر لبعض صلحاء الأمة متأوِّلا مخطئا، وهو ممن يسوغ له التأويل؛ فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة فإن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصفه بالنفاق، واستأذن رسولَ الله ﷺ في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، ومع ذلك فلم يعنِّف عمر على قوله لحاطب: إنه قد نافق، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها: «قد فعلت» »[١].

فالذي حصل من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو من قبيل الخطأ في الاجتهاد، حمله على ذلك غيرته على الدين، وصلابته فيه.

ولعل هذا هو سبب تكرار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القول في شأنه، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه» إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به؛ لما كان عند عمر من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقـًا؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه»[٢].

---

(١) الدرر السنية (١٢/ ٢٦٠)، وهو في: الإتحاف في الرد على الصحاف (ص١٦-١٧).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٠٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٩٨).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب قول عمر لحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يعلم بأن حاطبا كان متأولا، قال أبو يعلى: «وإنما قال عمر: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»؛ لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل»[(١)]، وقال الجصاص: «..وإنما قال عمر: «ائذن لي فأضرب عنقه»؛ لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل»[(٢)].

وفي هذا نظر بيِّن، فإن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمع ما قاله حاطب من اعتذار، ولكنه أعاد القول مرة أخرى، وقد تقدم ذكر ما فيه.

---

(١) زاد المسير (٨/ ٢٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

المبحث السابع

الدلالة على بعض أعلام نبوته ﷺ

من الفوائد العقدية التي ذكرها العلماء في هذا الحديث الاستدلال على نبوته ﷺ من وجوه عديدة، حيث كان فيها آيات تدل على نبوته، حيث إن كلها لا تعلم إلا بوحي من الله تعالى، فمن أعلام نبوته في هذا الحديث:

١- إعلامه ﷺ بأن حاطباً كتب كتاباً، وواضح أن حاطباً لم يرد إلا كتمان الأمر، ولكن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه ﷺ.

٢- وبيَّن ما في الكتاب من الكتابة للمشركين.

٣- وبأن الكتاب مع امرأة وهي «الظعينة».

٤- وحدّد المكان وعيّنه بأنها في روضة خاخ.

٥- وذكر بعض العلماء زيادة على كونها امرأة؛ حالها الذي تغلب عليه من الستر، ذكره ابن بطال عن الطبري[1]، ولعل هذا استنباط من لفظ «الظعينة» فإن الظعينة هي المرأة تركب الهودج[2]، فقد ذكر بعض العلماء بأنه لا يقال ظعينة إلا وهي راكبة لأنها تظعن بارتحال الزوج[3]، وجاء في رواية الصحيح: «تسير على بعير لها».

٦- واستدل بعض أهل العلم أيضاً بقوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» على صدقه عليه الصلاة والسلام، حيث حسنت سيرة أهل

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: المفهم (٦/ ٤٣٩)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢٠)، وتحفة الأحوذي (٩/ ١٤١).

(٣) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/ ٩٥).

بدر، وأنهم لم يغيروا ولم يبدلوا.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الله أظهر صدق رسوله ﷺ للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين، ومراعاة أحواله والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن توفوا على ذلك»[(١)].

ونصوص أهل العلم واستدلالاتهم على ذلك يصعب حصرها، وقد تناولها العلماء بالخصوص في كتب النبوات، والرد على المخالفين من أهل الكتاب[(٢)].

وأورد ابن حبان الحديث في باب المعجزات: «ذكر الإخبار عن كِتْبة حاطب بن أبي بلتعة بالكتاب إلى قريش يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ إليهم»[(٣)]، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل: ومن ذلك ما أطلع الله عليه من الغيوب وما يكون، والأحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره» ثم ذكر كتاب حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى أهل مكة[(٤)].

(١) المفهم (٦/ ٤٤٢)، وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٠٤).

(٢) انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (ص٤٠٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٣)، وشرح مسند الشافعي (٤/ ٩٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٦)، والجواب الصحيح (٦/ ١٣٦)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٢٩)، وفتح الباري (١٢/ ٥٠٤)، وعمدة القاري (٢٢/ ٤٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٧٠)، والخصائص الكبرى للسيوطي (ص٤٤٠)، والإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (ص٣٧٤)، وإرشاد الثقات (ص٥٦)، والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ٦٤٢).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ص١٧٢٤).

(٤) الشفا (ص٣٤٢).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إخبار النبي ﷺ عن الكوائن أيام حياته وبعد وفاته وظهور صدقه في جميع ذلك؛ فهي كثيرة، وهي في كتاب الدلائل منقولة» ثم ذكر من الوقائع كتاب حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١)، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكان في هذا الكتاب إخبار المشركين بأن النبي ﷺ يريد يغزوهم، فأعلمه الله بذلك»(٢)، واستدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡ﴾ على هذه المسألة، قال الواحدي: «﴿وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡ﴾ وذلك أنَّ الله أطلع نبيَّه عليه السَّلام على مكاتبة حاطبٍ للمشركين حتى استردَّ الكتاب ممَّن دفعه إليه»(٣).

والنبي ﷺ لا يعلم الغيب ولكن الله تعالى يطلعه على ما يشاء من المغيبات لتكون آية تدل على صدق نبوته ﷺ.

وفيه قوة إيمان علي والمقداد وأبي مرثد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حيث تيقنوا من صدق النبي ﷺ فيما أخبر به، ولم يصدقوا المرأة في زعمها بأن الكتاب ليس معها، بل قالوا: «ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب».

ومنه أيضـًا استجابة الله لدعاء النبي ﷺ حيث أعمى الله الناس لخبر طلبه لأهل مكة، فلم ينفذ لحاطب ما كتب إلى أهل مكة.

---

(١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (ص٣٩٨).

(٢) الجواب الصحيح (٦/ ١٣٧)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٦).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٩٩٨).

المبحث الثامن

دلالة الآيات الواردة في شأن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مذهب أهل السنة في باب الأسماء والأحكام والرد على المخالفين

تعدّ هذه الآية من الأدلة الصريحة الدالة على معتقد أهل السنة والجماعة بشأن أصحاب الكبائر أنهم ليسوا كفاراً خارجين عن الملة، فتوسطوا فيهم فلم يقولوا بقول الخوارج والمعتزلة، الذين أخرجوهم من الإيمان، فسلبوا عنهم مطلق الإيمان، ولا بقول المرجئة، الذين أعطوهم الإيمان المطلق، وذلك أنه بالرغم مما حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذنب بل كبيرة من الكبائر كما تقدم تقريره؛ إلا أن الله تعالى خاطبه باسم الإيمان، وأنزل هذه الآية لما حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حصل من الذنب، ولم يخرج حاطب عن الإيمان بهذا الذنب، واستدل أهل العلم بقصة حاطب على المنع من تكفير المسلم بارتكابه الذنب كما تقدم.

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الآية دليل على أن حاطب لم يخرج من الإيمان بفعله ذلك»[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته؛ فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا

(١) تفسير السمعاني (٥/ ٤١٣).

يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الزمر: ٣٣-٣٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأحقاف: ١٥-١٦].

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين،وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم.

وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فتارة يغلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون، ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال، فطائفة سبّت السلف ولعنتهم؛

لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا، وأن من فعلها يستحق اللعنة؛ بل قد يفسقونهم، أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم»(١).

وقد استدل الجاحظ بقول عمر في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تكفير العاصي، مستدلاً بالرواية الأخرى: «فإنه قد كفر»، ورد القاضي أبو بكر الباقلاني عليه بأنها غير معروفة، وهذا خطأ، بل كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لإنكار القاضي معنى، لأنها وردت بسند صحيح، وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجها، ورده الحميدي، والجمع بينهما: أن مسلما خرج سندها، ولم يسق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية»، وهذا القول -وهو أن المراد به كفر النعمة- فيه نظر، فإن المراد الكفر الأكبر، وقد تقدم بيان ذلك، وتقدم قول الحافظ عن هذا القول: «وفيه نظر، لأنه استأذن في ضرب عنقه، فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر، ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية، ولو كبرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بيّن له النبي ﷺ عذر حاطب؛ رجع»(٢).

وقال: «وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بدّ وأن يعذّب»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٨-٧٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٣)، وانظر: التوضيح (١٨/ ١٦٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٤)، وانظر: التوضيح (١٨/ ١٦٧).

فما زعمه الجاحظ من أن قول عمر فيه تكفير للعاصي فهو باطل، لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ظن أن حاطباً كفر، ولذلك نسبه للنفاق، ومع هذا فلم يقره النبي ﷺ على قوله بتكفيره، وقد تقدم ذكر الأدلة على أن حاطباً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكفر، وعند أهل السنة أن العبد قد يجتمع فيه إيمان وكفر، فحاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ارتكب ما ارتكب من الذنب ذكر أنه لم يفعله كفرا ولا ارتدادا ولا شكا في إيمانه، وتقدم التفصيل في عذر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله،

وقد «رد أهل السنة بهذه الآية وأمثالها على المعتزلة قولهم: إن المعصية تنافي الإيمان. لأن الله ناداهم بوصف الإيمان مع قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، فلم يخرجهم بضلالهم عن عموم إيمانهم ويشهد لهذا أن الضلال هنا عن سواء السبيل، لا مطلق السبيل»[1].

وقال ابن القيم في فوائد قصة حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه؛ فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفّروه وبدّعوه»[2].

وقال في ابن مفلح رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدي: فيه أن من نسب مسلما إلى نفاق أو كفّر متأولا وغضبا لله ورسوله لا لهواه وحظه لا يكفر، بل لا يأثم، بل يثاب على نيته، بخلاف أهل الأهواء والبدع

(١) تكملة أضواء البيان (٨/ ٩٠-٩١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٢٣).

فإنهم يكفِّرون ويبدِّعون من خالفهم وهم أولى بذلك، وكذا قال الخطابي: إن من كفّر مسلما أو نفّقه متأولا وهو من أهل الاجتهاد يلزمه عقوبة»[١].

وقد استدل بعض العلماء بقول النبي ﷺ: «اعملوا ما شئتم..» على مسألة ترك إنفاذ الوعيد، وأن إلحاق الوعيد المرتَّب على بعض الذنوب والكبائر قد يمنع منه مانع في حق المعيَّن.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له لقوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم» »[٢].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر؛ فقد يمنع منه مانع في حق المعين، كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد، كما أطلقه القرآن والسنة، فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد، وكان عبد الله حمار يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل، وقال ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله**»[٣] مع أنه

(١) الفروع (١١/ ٢١٨).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ١٦٣-١٦٤)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٧٠).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، ك: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة (ص١٤٣٣)، رقم (٦٧٨٠).

لَعَن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»، ثم ذكر قصة حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

وعلى النقيض من قول الخوارج والمعتزلة؛ ذهبت المرجئة إلى الاستدلال بهذه الآية على أن أصحاب الكبائر لا يخرجون من الإيمان، ولهم الإيمان المطلق، وذلك لأن الله تعالى خاطب حاطبا بالإيمان مع ارتكابه للذنب.

وقولهم باطل، ذلك أن حاطبا نفسه نفى عن نفسه النفاق والكفر والشك، بالإضافة إلى أن النبي ﷺ سأله عن سبب فعله، ونفّقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فتسميته منافقا من قبل عمر يدل على أن فعله كبيرة من الكبائر، ولذا قال تعالى عن شأن فعله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

قال العسكري: «وفيه -أي في حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ وكان كتب إلى أهل مكة يعرفهم أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم، فأنزل الله تعالى هذه السورة. واحتج بها المرجئة وقالوا: هذا فَعَل مثل هذا الفعل ولم يخرج من الإيمان.

قيل لهم: قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أفتسمونه ضالاً؟ فإن قالوا: نعم. قلنا: في الخروج من اسم الإيمان مثل ذلك، فإن قيل: هذا يعني أنه من يفعل بعد النهي والوعيد، قلنا مثله»(٢).

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ١٧٥-١٨٠).

(٢) الأوائل (ص١٢).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما من به من إتمام البحث، والذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وها هي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١) أهمية حديث حاطب حيث حوى العديد من المسائل العقدية المهمة.

٢) أن حاطبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب للمشركين بخبر المسلمين، وهذا هو الأساس في فعله، وكان لهذا الفعل تعلق بالموالاة المحرمة.

٣) سبب فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو خوفه على أهله وماله، ولم يفعله كفرا ولا شكا ولا نفاقا، بنص عذره للنبي ﷺ.

٤) خطورة الموالاة للمشركين، وخطرها على إيمان العبد.

٥) فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقسم في الحكم، فقد يفعله مسلم فيكون مرتدا، وقد يكون كبيرة من الكبائر، كما هو شأن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦) أن حاطبا لم يكفر في فعله الذي فعل، ودل على هذا أوجه عديدة في حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وكان متأولا في فعله الذي فعل، فهو فعله من أجل الدنيا.

٧) سبب العفو عن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو شهوده بدرا، ومن ظن أن شهوده بدرا أنقذه من الكفر فقد أخطأ في هذا الظن.

٨) بيان عظيم منزلة أهل بدر، ومنهم حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أوجه عديدة، والرد على الرافضة الذين طعنوا في الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

٩) تراجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إطلاق النفاق على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه أوكل الأمر إلى الله تعالى بعد، فهو الذي يعلم بواطن الأمور.

١٠) إطلاق النفاق على من ارتكب شعبة منه وكان المطلِق من أهل الاجتهاد جائزا عند كثير من أهل العلم.

١١) مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين مما يختلف فيها الحكم، فإن كان من أجل ما هم عليه من الكفر أو محبة لدينهم؛ فإنه يكفر، وإن كان من أجل تحصيل مصلحة دنيوية فهو كبيرة من الكبائر، وصاحبها على خطر عظيم.

١٢) سؤال النبي ﷺ حاطبا عن سبب الفعل دال على أن الحكم يختلف باختلاف المقصد، وإلا لم يكن للسؤال فائدة حينئذ.

١٣) خطورة باب التكفير الذي زلّت فيه الخوارج والمعتزلة، وبرّأ الله تعالى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن يقول بقولهم كما ادعاه الجاحظ، والقول أو الفعل إن احتمل الكفر وعدمه فإنه لا يحكم بكفر الفاعل أو القائل.

١٤) بيان المعنى الصحيح لقوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وأنه لا يعني إباحة المحرمات.

١٥) اشتمل الحديث على جملة من الأمور التي تدلّ على صدق نبوته ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان الخرسان. ترتيب الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. دار المعرفة – بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٤) أحكام القرآن لابن العربي. لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي دار الكتب العلمية.

٥) أحكام القرآن. لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.

٦) الآداب الشرعية. للإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط الثالثة ١٤١٩هـ..

٧) الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ.

٨) أصول السنة. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. دار المنار – الخرج، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٩) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة – العقيدة الواسطية. لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن

تيمية. مكتبة أضواء السلف - الرياض. ط الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. للحافظ الإمام أبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق: أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم أبوالعينين. دارالفضيلة - الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١١) إعراب القرآن وبيانه.

١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. للعلامة شمس الدين أبوبكر بن قيم الجوزية. تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

١٣) الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي. تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. ط الثانية ١٤١٩هـ.

١٤) إكمال إكمال المعلم. للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٥) الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.

١٦) الأوائل للعسكري

١٧) أوثق عرى الإيمان. للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. من كتاب مجموع الرسائل. تحقيق: د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان.

١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف. دار طيبة – الرياض ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد. لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الثانية ١٩٨٧م.

٢٠) بذل المجهود في حل أبي داود. تأليف: خليل أحمد السهارنفوري. دار الكتب العلمية – بيروت. بدون سنة طبع.

٢١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين. لطاهر بن محمد الإسفرائيني. تحقيق كمال الحوت. عالم الكتب – بيروت. ط: الأولى ١٩٨٣م.

٢٢) التحرير والتنوير من التفسير. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.

٢٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٦) تفسير العز بن عبد السلام. علق عليه: أحمد فتحي عبد الرحمن. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٧) تفسير القرآن العزيز. للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام

الصنعاني. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة – بيروت.ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٨) تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. دار الحديث. ط السابعة ١٤١٤هـ.

٢٩) تفسير القرآن العظيم. للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. دار الحديث. ط السابعة ١٤١٤هـ.

٣٠) تفسير القرآن. لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي.تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم. دار الوطن. ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣١) تلخيص كتاب الاستغاثه المعروف بالردعلى البكري. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: أبي عبدالرحمن محمد بن علي عجال. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢) تهذيب الأسماء واللغات. للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. باشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – دولة قطر. ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. دار السلام – المملكة العربية السعودية. ط الثانية ١٤٢٢هـ.

٣٥) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦) الجامع لشعب الإيمان. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الدار السلفية – بومباي الهند ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٧) حاشية السندى على صحيح البخارى. لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، أبو الحسن. دار الفكر.

٣٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني. ط الخامسة ١٤١٦هـ.

٣٩) دروس في شرح نواقض الإسلام. للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ألقاها معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. أشرف على إخراجها محمد فهد الحصين. ط السابعة. مكتبة الرشد.المملكة العربية السعودية.

٤٠) زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤١) زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادرالأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.

٤٢) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي. تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. الشؤون الدينية – دولة قطر.

٤٣) سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي. إعداد عزت عبيد دعاس. دار الحديث - سوريا ط الأولى ١٣٨٨هـ.

٤٤) شرح السنة. للإمام البغوي الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٥) شرح السنة. للإمام الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الاسلامي – بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٦) شرح العقيدة الطحاوية. للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: الثامنة ١٤١٦هـ.

٤٧) الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ضمن مجموع فيه المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. هجر – مصر. ط الأولى ١٤١٥هـ.

٤٨) شرح الكرماني على صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية ١٤٠١هـ.

٤٩) شرح حديث جبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم كتاب الإيمان الأوسط. لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني. دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية. ط الثانية ١٤٢٤هـ.

٥٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال. لأبي الحسن علي بن خلف بن

عبدالملك. تحقيق: أبي أنس إبراهيم بن سعد الصبيحي. مكتبة الراشد – المملكة العربية السعودية. ط الثالثة ١٤٢٥هـ.

٥١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض. المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء – القاهرة، دار الندوة العالمية – الرياض. ط الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٢) شرح كتاب السير الكبير. للإمام محمد بن الحسن الشيباني. إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبي عبدالله حسن محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣) شرح مسند الشافعي. للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي الشافعي. تحقيق: أبي بكر وائل محمد بكر زهران. وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية – دولة قطر. ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٤) شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤١٥هـ.

٥٥) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط الأولى١٤٢١هـ.

٥٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول. لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية النميري الحراني. دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني ومحمد كبيرأحمد شودري. رمادي

للنشر – الدمام. ط الأولى ١٤١٧هـ.

٥٧) صحيح البخاري. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت.

٥٨) صحيح سنن أبي داود. للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. تأليف: محمد ناصرالدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٩) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة – بيروت ط الثالثة ١٤١٧هـ.

٦٠) صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ.

٦١) صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. مع شرحه المسمى إكمال اكمال المعلم. للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي. وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال. للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية – بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ.

٦٢) الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري. إعداد: رياض عبد الله عبد الهادي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون سنة طبع..

٦٣) طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي. أم القرى – القاهرة.

٦٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ ابن العربي المالكي. إعداد: الشيخ هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ.

٦٥) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. لمحمود بن أحمد العيني. دارإحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٩٢هـ.

٦٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦٧) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل. للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.دراسة وتحقيق: حسين محمد بوا. مكتبة الرشد - الرياض. طالأولى ١٤٢٠هـ.

٦٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث – القاهرة. ط الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ الفقية زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي. ط الثالثة ١٤٢٥هـ.

٧٠) الفتوى الحموية الكبرى. لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. تحقيق: د/ حمد بن عبدالمحسن التويجري. مكتبة دارالمنهاج - الرياض. ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٧١) الفصل في الملل والأهواء والنحل. للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري. تحقيق: د. يوسف البقاعي.

دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط / الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٢) الفوائد. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: عامر علي ياسين. دار بن خزيمة. الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣) الكبائر. للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ويليه منظومة في الكبائر. لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. مكتبة الفرقان – الإمارات العربية المتحدة. ط الثانية ١٤٢٤هـ.

٧٤) كتاب الأدب المفرد. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: سميربن أمين الزهيري. مكتبة المعارف – الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ.

٧٥) كتاب الإمامة والرد على الرافضة. للحافظ أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط الثالثة ١٤١٥هـ.

٧٦) كتاب التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي. لأبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي. تحقيق ودراسة: حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه. دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية. ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٧) كتاب الشريعة. للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي. دار الوطن – الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ.

٧٨) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ.

٧٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن – الرياض ١٤١٨هـ.

٨٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحرير العراقي وابن حجر. دار الكتب العلمية – بيروت.

٨١) مجموع الفتاوى. تأليف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد. طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٨٢) المجموع شرح المهذب. التكملة الثانية. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي وغيره. دار الفكر – بيروت.

٨٣) مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقى. مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية – القاهرة. بدون سنة طبع.

٨٤) مراصد الاطلاع. لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي.تحقيق: البجاوي، دار المعرفة – بيروت ط الأولى ١٣٧٣هـ

٨٥) المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ١٤١١هـ.

٨٦) مسند أبي يعلى. المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث –

دمشق. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٧) مسند الإمام أحمد ابن حنبل. المشرف العام: عبد الله بن عبد المحسن التركي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٨٨) مسند البزار - البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ.

٨٩) مصابيح الجامع وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه. للإمام القاضي بدر الدين الدماميني. دار النوادر – دمشق. ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٩٠) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام. لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. تحقيق د. عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد. الرياض. ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٩١) معرفة الصحابة. لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن - الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ.

٩٢) المغني لابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و د. عبدالفتاح الحلو. دار هجر – مصر. ط الثانية ١٤١٣هـ.

٩٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. قدم له: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. دار ابن عفان ١٤١٦هـ.

٩٤) مفردات ألفاظ القرآن. للعلامة الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم – دمشق. ط الثانية ١٤١٨هـ.

٩٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر ابراهيم القرطبي. داربن كثير –دمشق. ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٦) مناسبات تراجم البخاري. للشيخ بدر الدين بن جماعة، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي. الدار السلفية – الهند. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٧) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام – الرياض ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت. بدون سنة طبع.

٩٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات